


«الأطلال»

AL-WAIE



الأطلال

جامعية - فكرية - ثقافية

السنة الأولى - العدد الثاني عشر - رمضان ١٤٠٨ هـ - الموافق أيلول ١٩٨٨ م

تأبين الحادثات الأصلية للعمل وسائر النماض

عدل الإسلام ويعز الرأسمالية

النقد الازاجية والنقد في الإسلام

القرآن الكريم يصف لنا خلق اليهود



الوعي

جامعية - فكرية - ثقافية

تصدر غرة كل تمهير فوري عن مجلة الاطلال بإشراف ثلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان

في هذا العدد

٣	كلمة المحرر
٤	كلمة "الوعي": رمزان تمهير العبادة
٥	نكر إسلامي
٦	القرآن الكريم يصف لنا خلق اليهود
٧	نكر إسلامي
٨	الدولة الإسلامية بين الإسلامية والمذهبية
٩	أحكام شرعية
١٠	أحكام الصوم
١١	مواقف تاريخية
١٢	معركة بدر الكري
١٣	أحجار المسلمين في العالم
١٤	أحاجث إسلامية
١٥	عدل الإسلام وحور الرأسمالية
١٦	أحاجث إسلامية
١٧	المفود الإلزامية والمعقوف في الإسلام
١٨	سؤال وجواب
١٩	مع القرآن الكريم
٢٠	الإسلام ومحن العلماء
٢١	- محنة جعفر الصادق
٢٢	حديقة "الوعي"

المراسلات على العنوان الثاني

الوطني

كلية بيروت الجامعية

شهر ١٩ - ٢٠٠٣ - ١٣

إلى المسادحة الكتاب

• يجدر إعادة نشر المواجهة التي ظهرت في السوقين دوران سبع على الأقل مدتها حضور

• لا تقبل السوقى إلا المواجهة التي لم يسبق نشرها و غير المنشورة ذكر المنشورة

• لـ "الوعي" حق التصرف بالمواضيع المرسدة
• سرحبو مراجيم بذبيح الإبرارات
الغرافية وتحريم الأحاديث السوقى
الواردة في المقالات

نحو المسخة

لبنان: ٢٥ ل.ل.
أمريكا: دولار ونصف.
السويد: ٤ كوروز
المانيا: ١،٥ مارك.
أستراليا: ١،٥ دولار أسترالي
باكستان: ١٢ روبيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أختي القارئ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

يقول الله تعالى في كتابه العزيز «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبشرى من الهدى والفرقان».

يناسب صدور هذا العدد، وهو العدد الثاني عشر مناسبتين تستخلص منها العبر. الأول صدور هذا العدد الذي يقع مسيرة سنة كاملة من «الوعي». كانت فيها إنطلاقة جديدة في أساليب العمل الإسلامي، إذ لم يكن في سبقاتها هذا الوضوح في التعبير، والصراحة في تحديد طريقة نهضة الأمة الإسلامية. والثبات على الحق كان في خلال هذه السنة لاتساع بشرى مثل سوى تلك الهدى العميقه التي لا تتعاطى مع مشاكل المسلمين بالسطحية والمشاعرية بل بالفكر المستنير والعمق في البحث والدقة في التعبير لم ترض ان تكون من الآفاق التي تهدم بدل ان تعمـر وهذا لا يعني اننا وصلنا الى ما نتصبو ان تكون عليه هذه المجلة كما لا يعني اننا لم نعد بحاجة لمساهمة القراء الكرام من الابحاث والمقالات القيمة ودعمهم المعنوي. بل نحن ما زلنا بحاجة مائنة لذلك وخاصة بامكانياتنا الضئيلة وندعو الله ان يعيننا على الاستمرار في هذا العمل وان يلهمنا الرشد والصواب في كل ما نكتب.

ويناسب صدور هذا العدد مع حلول شهر حريم قال عنه المصطفى عليه السلام: «شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار». شهر نزل فيه القرآن كتاب الله هدى للناس شهر فيه ليلة خير من الف شهر و Miracle كانت انتصاراً للحق على الباطل. لجيش المسلمين على الكفار. تلك هي معركة بدر الكبرى.

وللاسف، يمر رمضان علينا هذه السنة وحال المسلمين من سيء الى اسوء فالحكم بكتاب الله ما زال مخططاً. ومعظم احجام الشرع ما زالت معطلة وليس هناك من يطبقها. ما زالت تطبق علينا الانظمة الوضعية - انظمة الكفر التي حرمت الحلال وأباحت الحرام. ويمر رمضان هذا العام، والمسلمون يقطلون يومياً بالعشرينات والآلاف والآلاف وصرخات تستصرخ، وامتحنوا، ما زالت تنظر ان للمسلمين اميماً وجيشاً من اقوى الجيوش. فلسطين تنسف دماء المسلمين على ايدي اعداء الله اليهود، وفي بلغاريا، وفي العراق وإيران. وفي سجون انظمة العالم الاسلامي، وفي وفي وفي ...

آخر القاريء،

لنجعل هذا الشهر الكريم، شهر تجديد للعزم وتزويد بالتفوي وكم كان هذا الشهر شهر انتصار الحق على الباطل في معركة بدر. ليكن شهر رفع راية لا اله الا الله محمد رسول الله من جديد فوق كل بقاع الارض والعمل لإقامة حكم الله

«وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» صدق الله العظيم

رئيس التحرير

رمضان مناسبة
للعودة إلى شريعة الله كاملة
والاحتكم لها.

أهم ما في الصوم أنه
عبادة خالصة لله تعالى،
وتصديق وإيمان بالإسلام.

تعالى. وإذا كان ثمة مكان لبعض محاكمة أو خلاف فإن ذلك إنما يكون في التأكيد من أن هذا هو الحكم الذي جاء به الرسول ، وأن الحديث إنما يدل على هذا الحكم دون غيره. هذه هي العبادة الكاملة: طاعة وانقياد لأمر الله تعالى مهما كان في ذلك مشقة أو تضحيات. ولذلك اتفق أكثر الفقهاء أن أحكام العبادات في الإسلام تقويفية، أي لا يجوز إعمال العقل فيها، وإنما يتبع النص الشرعي بحرفية.

دافع أكبر

إذا كان شهر رمضان شهر الصوم، وهو العبادة الخالصة لله تعالى التي لا يقصد منها إلا العبادة، والتي تعيش حياة المسلمين في الليل والنهار، فإنه من باب أولى أن يكون ذلك دافعاً أكبر لطاعة الله تعالى فيما أمر. فإذا كان المسلم يقضى نهاره وليله متبعاً لله تعالى، أفالاً يطيعه فيما أمر؟ إذا كان المسلم اقتنم على هذا العمل طاعة الله تعالى وسلیماناً وانقياداً، أفالاً يستجيب إلى ما دعا به الله تعالى إليه؟ إنها مناسبة للعودة إلى شريعة الله كاملة، ودعوة للإحترام لشرع الله تعالى. قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسوله إذا دعاكما لما يحببكم». أفالاً يستجيب المسلمون لله ولرسول؟

وشهر الصوم دافع أكبر للمسلمين كي ينفضوا عنهم حكم الكفر وتغدو الكفار، ويبايعوا خليفة رسول الله يحكم بينهم بكتاب الله وسنة رسوله، ويوحد المسلمين تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويحمل دعوة الإسلام إلى العالم . اللهم إنا نسائلك أن تجعل هذا الشهر شهر عودة المسلمين إلى كتابهم وسنة ونبيهم، وتهديهم سواء السبيل، وتوفيقهم إلى إقامة دولة الإسلام، وتجعلنا فيها من العاملين بطاقة.

«أم حسبتم أن تدخلوا الجنة وما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم، مستهم الbasاء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله، إلا إن نصر الله قريب» □

أسرة «الوعي»

ولذلك كان الإسلام هو الوحيد الذي وافق هذه الفطرة موافقة تامة، فجعل الله تعالى للإنسان شريعة متكاملة تشمل كافة نواحي الحياة، وبالتالي فإن المسلم دوماً يذكر صلته بالله تعالى ويعبده في كل شؤون حياته حين يتلزم هذه الشريعة، وهذا من نعم الله تعالى، له الحمد والمنة. لكن هناك أعمالاً معينة لا يقصد منها سوى العبادة، كالصلوة والصوم والحج وغيرها، فهذه ليس لها أية غاية وأي قصد سوى عبادة الله تعالى. وفي مثل هذه الأعمال فإن الإنسان يكون مستشعرًا صلته بالله تعالى - وهي صلة المخلوق بالخالق - أكثر من أي وقت أو مسافة آخر. فهذه الأعمال إنما هي عبادة خالصة، وعليه فلا بد من تحقيق هذا القصد حين القيام بها.

عبادة الليل والنهر

وشهر رمضان شهر مبارك، فيه نزل القرآن الكريم «هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان»، شرع الله تعالى صوم نهاره وقيام ليله، وفرض فيه زكاة الفطر، وجعل منتصف العيد «ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون». وهذه كلها عبادة لله تعالى مستمرة في كل يوم وليلة من هذا الشهر. ولذلك فإن المسلم يستشعر صلته بالله تعالى أكثر من أي وقت أو شهر آخر، لأن في هذا الشهر يعبد الله طوال نهاره ما دام صائم، وفي الليل إذا كان قائماً.

إن الصوم ليس له أي مبرر أو حجة عقلية تقنع العقل، إذ مفائد الإمتناع عن الطعام والشراب من لحظة طلوع الفجر وحتى لحظة غروب الشمس؛ وما فائدة الإمتناع عن الجماع في النهار وإباحته في الليل؟ وما الحكمة من تحريم دخول أي شيء إلى الجوف حتى لو أن سكيناً دخل الجوف حرم ذلك؟ ولماذا الصوم لا يقتدي إلا ببرورة الهلال بعد غروب الشمس ليلة أول الشهر، ولو علم أن الهلال قد ولد فلكيماً قبل ذلك؟ ولماذا يحرم صيام يوم العيد إذا ثبتت رؤية الهلال (بالوجه الشرعي) بينما كان يجب في اليوم السابق؟

إن هذه الأمور ليس لها أي مبرر عقلي مطلقاً، غير أنه تسلّيم لأمر الله تعالى وانقياده، وتصديق برسالة سيدنا محمد ﷺ، وإيمان أن هذا من عند الله. فمادام الله تعالى قد أمر به، وما دام قد أمر به سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فإن المسلم يؤديه دون مناقضة، وبرضاه كامل ودون محاكمة أو اعتراض، علم له سبباً أو لم يعلم، وجده حكمة أو لم يجد، إنه إيمان مطلق، وتسلّيم بأمر الله

القرآن الكريم يصف لنا خلق اليهود

٤ - غدرهم ونقضهم للمواثيق والمعاهد:

قال تعالى: «فَبِمَا نَفَضُّلُهُمْ مِّمَّا فَلَّهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا فَلُوْبَهُمْ قَاسِيَةً»، يحرفون الكلم عن مواضعه، ونسوا حظاً ما ذكرنا به، ولا تزال تطلع على خائفة منهم إلا فليأْنَهُمْ [المائدَة١٢].

ومال «أَوْكَلُمَا عَاهَدُوا عَهْدَنَا بَذَهَ فَرِيقُهُمْ بِهِ»، بل اكتفُهم لا يؤذنون، وناجاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم شذ فريق من الذين أتووا الكتاب كتب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون» [البلسرة ١١١ و ١١٢].

٥ - كتمانهم للحق وتحريفهم للكلام:

قال تعالى: «الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِكُمْ وَقَدْ كَانُوا فِرِيقًا مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرِفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَلِمُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [البقرة ٧٥].

وقال تعالى: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ لَمْ تَلِسُنُوهُمُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَنَكْتُمُوهُمُ الْحَقَّ وَإِنَّمَا تَعْلَمُونَ» [آل عمران ٧١].

وقال: «مِنَ الَّذِينَ هَدُوا يَحْرِفُونَ الْكَلِمَاتَ عَنْ مَوَاضِعِهِنَّ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا» [السَّاجِنَة٤٦].
وقال: «وَمِنَ الَّذِينَ هَدُوا سَمَاعُونَ لِكَتَبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ أَخْرَى لَمْ يَأْتُوكُمْ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَاتَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِنَّ يَقُولُونَ إِنَّا أَوْتَيْنَا هَذَا فِخْدُوهُ وَإِنَّمَا تَنْهَىٰهُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَرِدْ اللَّهُ أَنْ يَطْهِرْ قَلْبَوْهُمْ لَهُمْ فِي الدِّينِ خَرْزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدَة١١].

٦ - افسادهم في الأرض وغطرستهم:

قال تعالى: «وَمَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَنَفَسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرْتَجِينَ وَلَنَفَّذُنَّ غَلُوْا كَبِيرًا» [الاسْرَاء٤].

وقال: «وَوَسِعْنَا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَهُمْ لَا يَحبُّ الْمَفْسَدِينَ» [المائدَة٦٤].

- بغضهم للمسلمين:

قال تعالى: «فَلَمْ يَأْهُلُ الْكِتَابَ هُلْ تَنْقِمُونَ مِنْ إِلَّا أَنْ أَمْنَى بِأَنَّهُ رَبُّنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِ وَإِنَّكُمْ فَاسِقُونَ» [المائدَة٦٩].

وقال تعالى: «فَلَدَّ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنَ الْوَاهِمِ وَمَا تَخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، قَدْ بَيَانَكُمُ الْأَبْيَاتِ إِنْ كَفَرُوكُمْ هَذِهِ أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تَحْبُونَهُمْ وَلَا يَحْبُونَكُمْ وَتَؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَإِذَا لَقُوا أَهْلَنَا وَإِذَا خَلُوا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْإِنْسَامِ مِنَ الْغَيْبِ، قُلْ مُوتُوا بِغَيْبِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَنَبَاتِ الصُّدُورِ، إِنْ تَعْسِمُكُمْ حَسْنَةٌ تَسْؤُمُهُمْ وَإِنْ تَحْسِبُمْ سَيِّئَةً يَفْرُحُوا بِهَا، وَإِنْ تَصْبِرُوْا وَتَنْقُوا لَا يَضْرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا، إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ» [آل عمران ١١٨ - ١٢٠].

وقال تعالى: «لَتَجِدُنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا بِالْيَهُودِ وَالَّذِينَ اشْرَكُوا».

٢ - خداعهم للمسلمين واندساسهم في الإسلام:

قال تعالى: «وَوَدَ طَافِةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضَلِّلُنَّكُمْ وَمَا يُضَلِّلُنَّ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ» [آل عمران ٦٩].

وقال: «وَقَالَتْ طَافِةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنَى بِالذِّي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ لِعْنَهُمْ يَرْجِعُونَ، وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا مَنْ تَبَعُ دِينَكُمْ» [آل عمران ٧٢].

٣ - قتلهم الأنبياء والصالحين:

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ بِالْقُسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [آل عمران ٢١].

وقال: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ، ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْنِدُونَ» [البقرة ٦١].

١٠ - أخبرنا الله بأن اليهود حين يعودون للفساد والعلو في الأرض فسيعود عليهم بالآهالك

قال تعالى: «فَإِذَا جاءَ وَعْدُ الْأَخْرَةِ لِيُسُومُوا وَجْهَكُمْ وَلِيُدْخَلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دُخُلُوهُ أُولَئِكَرَأْتُمْ مَا عَلَوْا تَقْبِيرًا». عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدمت عدتنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً» [الاسراء ٧ و ٨].

وقال: «وَإِذْ نَادَنَ رَبَّكَ لِيُعْنَى عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ يَسُومُهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ» [الاسراء ٧ و ٨].

وقال: «وَالْقِنَا بِيَدِهِمُ الْعَدَاوَةَ وَالْعَذَابَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ اطْفَلَاهَا أَهْلُهُمْ» [المائدة ٦٤].

وقال: «لَئِنْ يَضْرُوكُمُ الْأَذْى، وَإِنْ يَقْاتِلُوكُمْ إِلَيْوْكُمُ الْأَيْمَارُ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ. ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الْأَذْنَةَ إِنَّمَا تَفْعَلُونَ إِلَّا بِحِبْلٍ مِّنْ أَنْهَى وَحْجَلَ مِنَ النَّاسِ، وَبِاعْوَى بِغَضْبٍ مِّنْ أَنْهُ وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الْمُسْكِنَةَ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ أَنْهُ وَبِكُلِّنَّ الْأَنْبِيَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» [آل عمران ١٢ و ١١].

١١ - أخبرنا النبي عليه وآله الصلوة والسلام بـأـنـ مـذـبـحةـ الـيـهـودـ سـتـكـونـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـمـسـطـمـينـ:

قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقاتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله..

(روايه مسلم وغيره)

إننا نضع هذه المقاالت أمام المسلمين بمثابة الانتفاضة المباركة التي يقوم بها المسلمون ضد اليهود.

نقول لقادة المسلمين كناكم تحضيلًا لشعوبكم، فأنتم تحاربون حتى الانتفاضة وتتظاهرون بالبعد عن السبيل لدعها.

ونقول لل المسلمين لا ترتكبوا إلى هؤلاء الحكام فهم عملاء يتاجرون بكم.

الصلح بين اليهود والمسلمين لن يتم، لأن الله أخبرنا بأن الذي يربح هو الذي سيفتح.

محاولات الحكام حين يقولون بأنه بأنه لا سبيل إلا المؤمن الدولي هي جهود ضائعة، وحين يقولون بأن السلام سيتم على أساس فرارى ٤٤٢ و ٣٣٨ و عمل أساس مقررات

فاس، هم وأهملون ولا يعرفون الواقع ولا التاريخ.

لا يمكن العيش ولا التعايش بين المسلمين واليهود.

وتسأل الله أن يرزقنا الشهادة في سبيله. □

٧ - ظلمهم وأكلهم أموال الناس بالباطل:

قال تعالى: «فَيَظْلِمُونَ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَبَقَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُمْ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النساء ١٦١ و ١٦٢].

٨ - يصفون الله سبحانه بالبخل والفقير:

قال تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَفْلُولَةٌ. غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَوْا بِمَا قَالُوا، بِلْ يَدَاهُ مِنْ سُوءٍ لَّمْ يَنْفُقْ كَيْفَ يَشَاءُ، وَلَيَرِيدُنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ طَفِيلًا وَكَفَرُوا» [المائدة ٦٤].

وقال تعالى: «لَقَدْ سَمِعَ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ، سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقُتْلُهُمُ الْأَنْيَامُ بِطَرِيقٍ حَقٍّ وَنَقُولُ نَوْقَلُ عَذَابَ الْحَرِيقِ» [آل عمران ١٨١].

٩ - حرصهم على الحياة وجيئهم في الحرب:

قال تعالى: «وَلَنْ يَجِدُنَّهُمْ أَحْرَصُ النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، يَوْمَ أَدْهَمُهُمْ لَوْ يَعْفُرُ الْفَسْنَةُ وَمَا هُوَ بِعَلَمٌ» [البقرة ٩٦].

وقال: «قَالُوا يَا مُوسَى إِنْ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَلَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَلَنْ نَدْخُلُهُمْ» [المائدة ٦٦].

وقال: «قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلُهَا إِبْدًا مَا دَامُوا فِيهَا، فَلَذِهَبَ أَنْتَ وَرِبَّكَ فَقَاتَلَا إِمَّا هُنَّا قَاعِدُونَ، قَالَ رَبُّكَ لَنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَآخِرِي، فَلَلَّا يُرْقِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَلَسْفَنِ» [المائدة ٤٤ و ٤٥].

وقال: «لَا إِنْتُمْ أَشَدُ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ أَنْهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَوْلَا يَفْهَمُونَ لَا يَقْتَلُونَنَّكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْبِي مَحْصَنَةً أَوْ مِنْ وَرَاءِ جَذْرٍ، بِأَسْهَمِ بَيْنِهِمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقَلْوَبُهُمْ شَتَّى، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» [الحجر ١٤ و ١٥].

وقال: «وَظَاهَرُوا إِنَّهُمْ مُلْفَعُهُمْ حَصَوْنُهُمْ مِّنْ أَنَّهُ فَانَّاهُمْ أَنَّهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ الرَّعْبَ» [الشعر ٢].

وقال: «وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوْهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكُتُبِ مِنْ صِبَاصِهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمِ الرَّعْبَ فِرِيقًا فَتَفَلَّوْنَ وَنَاسُوْنَ فَرِيقًا، وَأَوْرَدُوكُمْ أَرْضِهِمْ وَدِيَارُهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَلْوُهَا وَكَلَّ أَنْ يَرِزِقَنَا الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِهِ» [الأحزاب ٢٦ و ٢٧].

الدولة الإسلامية بين المذهبية

بقلم: السيد محمد حسين فضل الله

عن مجلة «المطلع»، العدد الاربعين

- الخلاف العقدي بين المذاهب ليس انقساماً رسمياً.
- ولادة الدولة الإسلامية يؤدي لانفصال السنفي - الشيعي.
- الاختلاف المذهبي لن يكون أكبر من اختلاف المسلمين مع العلمانيين.
- على المسلمين أن يفكروا على مستوى مراجع التقليد بتأييد الدولة الإسلامية.
- نقدم النموذج الوحدوي من خلال موافق الإمام (ع).
- التفكير السلفي قد يمتد إلى دائرة الرزاعات الإسلامية.

للتثورة الوليدة أن تتفادى الواقع الذي تتضمنه الحواجز العصبية الكبيرة، إذا كانت تنتطلق من موقع مذهبين معينين، مرغوب من الموقع المذهبين الآخرين، وقد لا تقتصر المسألة على المفردات النفسية في الساحة الإسلامية بل تعمد إلى الوضع السياسي الذي تستغله المحاور والتبارارات الكافرة في الواقع الدولي الذي يعمل على إجهاض ثورة نورقة إسلامية تغييرية ضد اتجاهاته الفكرية والسياسية وصالحة الاستكبارية، وذلك من خلال تعزيز الحالة النفسية المذهبية التي تعمم التواصل بين المسلمين في التحرر السياسي الموحد، مما تسمح له بالنفاذ إلى بعض الواقع الثوري، لإثارة ضد الواقع الأخرى، بطريقه وبآخر.

وتنكثر علامات الاستفهام في هذه الأجزاء لتثير المزيد من التفكير الذي ينبعى للعاملين أن يحركوه في اتجاه إيجاد الحلول العملية للمشكلات الإسلامية التي تتفج في وجه حركة الثورة الإسلامية.

هل يمكن أن تكون هناك نظرية إسلامية موحدة في حركة الثورة في مسألة الحكم، بحيث يلتقي المسلمون عليها في الجانب العملي حتى لو اختلفت المفردات التفصيلية فيها في الجانب النظري، فلا يجد فيها هذا الجانب حالة غير شرعية، أو يرى الآخر حالة غير ملزمة.

ربما كان من المشاكل العميقة التي تواجه الثورة الإسلامية في حركتها في المجتمع الإسلامي، مشكلة المذهبية التي تحولت إلى حالة ذهنية عصبية متجمدة، بدلاً من أن تكون حالة فكرية مفتوحة متحركة، مما جعلها تترك تأثيرها العميق على المحتوى النفسي للإنسان المسلم في نظرته إلى المسلم الآخر، وربما تفاعلت في بعض الواقع الإسلامي، فتحولت لديها إلى حالة من الغلو التي تنظر إلى الآخرين، كما لو لم يكونوا من المسلمين، فتعتبرهم حالة كفر أو شرك في داخل الإسلام، لكون مشكلة في العقيدة التي تشكل نوعاً من الخطورة على الإسلام نفسه، لا مشكلة في الشريعة، أو في الفهم الإجنبادي لتفاصيل العقيدة.

وفي ضوء ذلك، كان الواقع المذهبي بقيم حواجز نفسية تثير العصبيات في المجتمعات الإسلامية لتفصلها عن بعضها، وتقسمها إلى مجتمعات سنية، ومجتمعات شيعية، قد تتفاوت كل واحدة منها موقع مستقلة عن موقع الأخرى، وقد يجد بعضها لفراده مصالح مختلفة عن مصالح أفراد الآخرين.

ومن هنا تنشات المشكلة في حركة الثورة الإسلامية، أو في نظرية التغيير الإسلامية. فكيف يمكن أن تنتطلق الثورة من موقع وحدوي إسلامي في مثل هذا الجو النفسي الذي يتحرك بمنافعه لا بأفكاره، وكيف يمكن

فکر اسلامی

فیه للما او هدما تكون المصيبة به على اعظم من فوت ولا ينكم التي إنما هي مناع أيام قلائل يزول منها ما كان كما يزول السراب او كما ينقشع السحب، فذهب بذلك الأحداث حتى زاح الباطل وزمق واطمأن الدين وتنتهي.

فإنما نلاحظ أن السلبية المعمدة بالمقاطعة، كانت هي الأسلوب العمل الأول لمسلمي في هذه المسألة.. ولكنها تحولت إلى ايجابية والقى بعد ذلك عندما لاحظ أن هناك خطراً كبيراً من خلال مسألة المرأة التي بدأت تفرض نفسها على المجتمع الإسلامي آنذاك.. وإن هناك امكانية حدوث مشكلات فكرية وعلمية لحتاج إلى فكر الإمام على (ع) وحركته الفاعلة في بناء القوة الإسلامية ومنع عناصر الهدم من أن تفرض نفسها على الواقع هناك.. وهذا دار الأمر لديه بين أن يستقر في مسألة الخلافة التي يرى أن له الحق فيها من الناحية الشرعية الإسلامية فيصر على أنها هي العنصر الأساس في الحل، فلا مجال لأن حل بدونه وبين أن يجدد الموقف المتحرك في هذا المجال، لينصرف إلى معالجة الأمور الخطيرة الطارئة التي قد تتحول إلى خطر على الإسلام نفسه، لتكون المصيبة هي مسألة سقوط الإسلام أمام التحديات الداخلية والخارجية، لا مسألة الابتعاد عن الحكم من الناحية الذاتية، لأن مثل هذه الانفعالات الشخصية ليست واردة في حسب الرسائلين وهذا كان على (ع) في موقفه الإسلامي شيئاً ومعلمًا ومعالماً ونافذاً وناصحاً من دون أن تأخذ في الله لومة لائم.. وهذا كان المرتبطون بعضهم (ع) في موافقهم العملية، لذلك لم تر هناك أية مشكلة معقدة في كل تلك المذكرة، حتى في قصة الثورة على عثمان.. كان موقف على هو الموقف الذي حاول أن يأخذ فيه دور الوسيط بين الثائرين وبين الخليفة، ثم دور الذي يرسل ولديه للدفاع عنه مع كل ما بحده في فكره من نقد حقيق لسلوكه في الخلافة.

نقدم النموذج الوحدوي

إننا نقدم هذا النموذج الوحدوي في الموقف المتفتح على الفريق الآخر في الصورة الرايحة التي ينسجم فيه الرمز الأول للمعارضة باعتماده الإنسان الذي يمثل الحق في الخلافة فيما يراه، وفيما يعتقد الكثيرون أنه الحقيقة، لتجري المسيرة الإسلامية في الخط العام، حيث لا خطورة على مستوى القضية العامة بالرغم من التحفظات على كثير من المفردات والتضليل.. لأن السلبية قد تمنع الإسلام الذي يواجه التحديات من كل موقع حوله وبعيش الأخطر في الداخل والخارج، من قوته كبيرة تستطيع أن تحمي الكثير من الواقع وتترك الكثير من المواقف، وتسىء بالمقابل إلى سلامته على

نهج الامامة، و «نهج الخلافة» هل يلتقيان؟

قد يثير البعض في هذا المجال، أن هناك فلسفتين في الفكر الإسلامي هما نظرية الامامة، ونظرية الخلافة، اللتان تختلفان في الخطوط وتخالفان في الأسماء.. ما يمنع من اللقاء بينهما على خط واحد، أو يحركهما في أسلوب واحد، فلا يجد المترسّمون بالذهب الشّيئي أساساً فكريّاً إسلامياً يربطهم بنهج الامامة، ولا يجد المترسّمون بالذهب الشّيئي أساساً فكريّاً إسلامياً يربطهم بنهج الخلافة، وبذلك يفقد كل واحد منها الأساس الذي يلتقي فيه بالآخر، ليتحدد معه، أو ليتكامل معه، فكيف تواجه المسألة؟

إننا لا نرى هناك مشكلة كبيرة في الجانب العملي، لأن المسألة المطروحة هي، كيف يمكن للمسلمين أن يعيشوا في داخل المجتمع الإسلامي الذي يحكمه أو يتحرك فيه فريق مذهب معين.. فيما هي الحركة، وفيما هو الخط العملي.

والجواب عن ذلك، أولاً، إن هناك تجربة إسلامية رائدة، وهي الواقع الإسلامي الذي عاشه المسلمون في مرحلة الخلفاء الراشدين، فقد كانت المسألة التي واجهها الإمام على (ع) هي حقه (الخلافة الذي لم يحصل عليه، من خلال طبيعة التطورات التي عاشتها مسألة الحكم في تلك الفترة، مما قد تطرح في الموقف، فضلاً الشرعية وعدم الشرعية للحكم آنذاك.. التي قد يستفيدها التفكير في التحرك الإسلامي المضاد أو الوقوف بعيداً عن سلطة المسؤولية).

ولكننا رأينا الإمام على (ع) يطرح الخط العملي.

كاسلين للموقف، فيقول في بعض كلماته المأثورة عنه:

«لأنّي سلمت أمور المسلمين».

ليعطي القاعدة الإسلامية التي تؤكد على أن النّظرة في مثل هذه الأمور ينبغي أن تقتصر على الخط العام للسلامة العامة للواقع الإسلامي في وجود المسلمين.. لا على المفردات التفصيلية التي تتحرك في داخل الحكم وخارجـه.. فليس القضية المطروحة هي في المواجهة على هذا العمل أو ذاك، أو على هذا الفهم للحكم الشرعي أو ذاك، بل القضية المطروحة هي كيف يمكن الحفاظ على السلامة الإسلامية العامة للوجود السياسي الإسلامي ونجله يتحدث في حديث آخر، كما ورد في نهج البلاغة:

«ما راعى إلا انتشار الناس على فلان - ويقصد أبا بكر - يبلغونه فامسك بي حتى إذا رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام يريدون محق دين محمد (ص) فخشيته إن أسلموا انصر الإسلام وأهله أن أرى

اجتهاداتنا الكلامية لو الفقهية، أو انه يتسلو معه..
لان مثل هذا الكلام يوحى بالتعصب الذي يريد ان
يدفع خصمه، حتى لو كان في ذلك تدمير نفسه.

ولقد لا يلتصر هذا القوع من التفكير السطحي على
المجتبي المذهبى، بل قد يمتد إلى الواقع الحركي ذات
التفكير المتعدد في وعن العمل الاسلامي، حيث تفضل
حركة إسلامية ان تبقى الساحة في سيطرة الكفر
العقدي او السياسي بدلاً من سيطرة الحركة
الاسلامية الأخرى، وقد يمتد إلى بعض الواقع
المرجعي في دائرة الزعامت الإسلامية التي قد يجد
اتباع هذا الشخص او ذاك في انتصار زعيم إسلامي
معين مشكلة كبيرة، قد يفضلون معها ان يسقط حكم
الإسلام على يد الكفر والانحراف، على امتداد في
حياة الامة بالمستوى الذي يؤثر فيه تائيراً سلبياً على
مكانة الشخص الذي يتبعونه، وقد يحللون النقاط
بعض الاخطاء، او بعض الانحرافات، او بعض
المواقف غير الشرعية، للتاكيد الشخصي بان هذا الحكم
غير اسلامي، او انه خطأ على الإسلام اكثر من خطورة
الحكم المبني على قاعدة غير إسلامية مما يكون تابعاً
للشرق او للغرب.. وذلك من خلال العصبية للشخص،
او للحركة او لغير ذلك.

الخلاف المذهبى والحكم الاسلامى

وثانياً: إن المسالة لا تحمل ايته مشكلة معقدة
مستعصية، لأن التحفظ الذي قد يسجله اتباع المذهب
الآخر على الدولة الإسلامية التي تتبع مذهبآ آخر ربما
ينطلق من بعض تفاصيل العقيدة، كما قد يحركه فريق
من المسلمين حول فريق اخر، فيما قد ينسحبون إليه
من القلوب في بعض الشخصيات القيادية من ائمة
المسلمين او من الانحراف في بعض تفاصيل التوحيد..
ما قد يخرجونهم به عن الإسلام .. او بحركه فريق
آخر حول بعض الشخصيات القيادية لدى فريق اخر
من المسلمين، مما قد ينسحب اليهم بعض الانحرافات
الكثيرة عن خط الإسلام .. ولكن المسالة مهمها كانت
مهمة وخطيرة في نظر أصحابها فإنها لا تؤثر تائيراً
سلبياً كبيراً على مستوى حركة الحكم الإسلامي، لأن
بعض الأشياء تتصل بالتاريخ ولا تتصل بالحاضر، مما
يجعل المسالة فيها مسألة التصور الذي لا يغير كثيراً
من المسار العمل في الواقع كما ان الخلاف في حدود
التوحيد فيما يثيره هؤلاء او اولئك لا يلتصر على فريق
دون فريق، لأنها ليست من المسائل المذهبية التي تمثل
الانقسام الرسمي بين المسلمين، بل هي من المسائل
الكلامية التي قد يلتصر فيها جمهور السنة والشيعة،
مع تحفظ بعض الناس في ذلك.. وبذلك تتتحول المسالة

أكثر من صعب..
وفي ضوء ذلك يمكننا دراسة المشكلة المذهبية التي
قد يملك فيه مذهب إسلامي معن، موقفاً يليجاً متنقلاً
من خلال تجاهله في السيطرة على بعض الساحات
الإسلامية سياسياً او فكريأ، او بشكل شامل يتعلّل في
فilm دولة على صورته، مما يعطي لـIslam دولة
جديدة، ومحوراً سياسياً مميزاً، وحركة ثورية فاعلة
الامر الذي يمنع اية حركة إسلامية سياسية اخرى
بعض القدرة على تجربة جديدة في موقع اخر،
لتكون الدولة الإسلامية الثانية والموقع الإسلامي
الجديد .. او يحقق لها على الأقل قوة .. حركة فيما
تحصل عليه من بعض الفراغ، او اتفاقاً على الدعوة
لـIslam بشكل اقوى فاعلية، واسنة قوة .. وعلى كل حال،
فإن الاخلاص لـIslam يفرض على هذه الحركة
الإسلامية او تلك ان تقدم الدعم الفكري والسياسي
والاقتصادي، لأن سقوط التجربة الإسلامية للدولة
الوليدة تحت تأثير قوة الكفر، فيما يعيشه من الشعور
بالخطر على مواجهة وامتداداته من خلالها، يعني
ضعوية او استحالة قيام دولة اخر في قطوف قادمة،
لان الاعداء سوف يمعنون ذلك عندما يستعدون
لمواجهة قبل تحقق الانتصار، ولأن المعرضة القائمة
على العصبية المذهبية، سوف تتمثل في عصبية اخر،
تتحرك في مواقع الهدم لا في مواقع البناء.

حكم الاسلام أم حكم الجاهلية؟

إنما نلاحظ في هذا الدائرة، ان من الاخلاص
لـIslam، ان تفكير بجدية في الأفق الإسلامي الواسع،
الذى يوحى بالتعاون في المسألة من ناحية المبدأ، بدلاً
من التناحر والتناحر والقتارب، لأن الامر قد يدور في
الساحة العامة، بين ان يكون الحكم لنفع إسلامي، قد
يختلف معه في بعض الأفكار العقائدية او في بعض
الاجتهادات الشرعية، او في بعض المواقف السياسية،
ويبين ان يكون الحكم للنهج الكافر، المتمثل بالخط
العلماني الذي يتسع للأفكار الملحدة، او الضالة في غير
الاتجاه الدقيق.

إن المسالة المطروحة، هي: هل تتحقق على المبدأ مع
تجلوز بعض التفاصيل او تسير المشكلة في المبدأ
وتفاصيل، لتنسف الواقع الذي يقوم على حركة
المبدأ ..

وقد لا شعراً إلى الكثير من الجهد لنقول، ان إسلاماً
لا يرضى عن بعض تفاصيله الفضل من كفر لا يلتصر
معه في اي شيء .. ولن يكون من الواقع ومن الاخلاص
لـIslam، ان تتحدث كما يتحدث بعض الناس، بأن
الكفر الغرب اليها من اسلام مخلوط ببعض الكفر، او
بعض الفسق، او بعض الانحراف فيما تتصوره

ملاحظة أنها لا تتدخل في الشؤون العبدية فيما يختلف فيه المسلمين في شروط العبادات. وقد تثير ملاحظة أخرى في الموضوع، وهي أن الاختلاف بين المسلمين في مذاهبهم، لن يكون بأكثر من اختلاف المسلمين مع العلمانيين إذا كانت الدولة علمانية في قوانينهم الوضعية. فكيف يصبر فريق من المسلمين أو حركة إسلامية على العيش تحت سلطة غير المسلمين، ولا يصبرون على الاختلافات الجذرية في ظل دولة إسلامية فيما يشتمل عليه قانونها الإسلامي من أحكام.

مرجعية التقليد والدولة الإسلامية

وإذن، إن التحديات الخطيرة التي تواجه العالم الإسلامي في عقيداته وشريعته وثروته وسياسته والاقتصادية وثقافته وأمنه، تتعرض على المسلمين التطلع إلى إقامة دولة، أيّة دولة، تلتزم مواجهة هذه التحديات من موقع الفكر الإسلامي قاعدةً وشرعيةً وحركةً بحيث يكون النهج الإسلامي في استنفار الفكر هو المتبع في الاجتهد الفكري. بشرط لن تتحقق في حركتها السياسية من هذا الموضع، لا ان تكون ثابعاً هامشياً للمحاور الدولية الاستكبارية فيما تخطط من خططه ول فيما تحركه من مشاريع، وفيما تثيره من أهداف. ومن هنا، فإن المفروض أن يفكر الإسلاميون، على مستوى مراجع التقليد أو على مستوى الحركات الإسلامية، بأن الوقوف مع هذه الدولة الإسلامية يمثل الوقف مع حركة الدعوة الإسلامية من موقع متقدم، لأن الدولة تعطي الدعوة لإسلام حرفيّة عالمية من قاعدة القوّة الكبيرة، كما يمثل الوقف مع حرية المؤمنين وعزتهم التي أرادها القرآن الكريم كقيمة اسلامية من قيم الإسلام في الإنسان.. كما تتعذر الفرصة الكبيرة لتطبيق الأحكام الشرعية المنطلقة من اجتهداد إسلامي. قد يختلفون معه في بعض نتائجه، أو في بعض تطبيقاته ولكنهم لن يختلفوا في الاقرار بأنه ينطلق من القواعد الإسلامية المقررة.

إن البديل من الوقف مع الدولة الإسلامي هو الابتعاد عن ساحة المصارع على أساس خذلان الإسلام فيما يحتاج إلى من القوّة، والخضوع لسيطرة الظلم الكافر الذي يعتقد ظلمه للإسلام كلهم، والمسلمين كلهم، أو التنسيق مع حركات الكفر وقوى الاستكبار العالمي أو الإقليمي أو المحلي لاسقاط هذه الدولة، لا ليكونوا البديل لتكوين حجتهم أنهم يعملون لإسلام الناس الصحيح، بل ليكون الكفر هو البديل في الحكم والقانون والسيطرة الشاملة، وهذا ما لا يتنافى مع أي منطق إسلامي، في أي اجتهداد، وفي أي مذهب. □

إلى مسألة فكرية يمكن أن يتتوفر عليها الباحثون بالطريقة العلمية ليصلوا إلى حلها بشكل وبآخر، كما يمكن أن تلاحظ أن مسألة التقليم للشخصيات سبباً لو إيجاباً، أو مسألة ما يسمى بالغلو في التقييم، لا تمثل مشكلة مستحبة الحل من الناحية الفكرية ما دامت لا تقترب بالأنسان من درجة الالوهية، أو درجة النبوة، هيمن لم يكن شيئاً، مما يعني أن الاجتهد قد يصل بها إلى حل مقبول، أو نتيجة حاسمة.

وهكذا نرى أن هذه المسألة منها كانت خطيرة، فإن خطورتها ليست دائمة ما دام الجو الإسلامي الوحدوي في نطاق الدولة الإسلامية يسمح بالحوار حولها من داخل الواقع النسائي، الذي تفتح للمتحولين جواً نفسياً يختلف عن الواقع النزاع والخلاف. مع ملاحظة مهمة وهي أن جو الدولة قد يفسح المجال للكثير من الانفتاح في كثير من القضايا المختلفة عليها، مما يساعد على حلها بطريقة سريعة لأن جو المسؤولية المنفتحة قد يحرر الناس من كلّير من العقد الصعبية التي يؤكدها الجو العادي البعيد عن طبيعة المسؤولية.

تشريع الدولة في ظل المتعددية المذهبية

وقد ينطلق التحفظ من خلال الخلاف في بعض القضايا الشرعية التي تختلف فيها الاجتهدادات المذهبية في مذاهب السنة، والشيعة.. فقد يرى فيها البعض مشكلة للدولة، فيما قد تختلف فيه قوانينها العامة والخاصة عن قوانين هذا المذهب أو ذاك.. مما قد يثير لدى المسلمين الذين يختلفون مع مذهب الدولة الاجتهدادي مشاكل حياتية كثيرة، وازدواجية فقهية عملية، بين ما هو المذهب وبين ما هو القانون.

ولكن هذه المشكلة، في صورتها العامة، ليست شكلة السنة والشيعة فحسب، بل هي مشكلة المذاهب الفقهية المتعددة في دائرة المسلمين من أهل السنة كما هي مشكلة الاجتهدادات الفقهية المتنوعة في دائرة المسلمين الشيعة عندما يتبع بعض الناس مجتهداً في التقليد، ويتابع أنفس آخرين مجتهداً آخر، ولذلك لا بد من معالجتها على أي حال دائرة من دوائر نجربة الحكم الإسلامي..

هذا من جهة.. ومن جهة أخرى.. فإن الخلافات بين السنة والشيعة أو بين المذاهب الفرعية، أو الاجتهدادات المتنوعة في داخل المذهب الواحد، ليست بالستوى الذي يثير مشكلة كبيرة، لأنّه أقل أن تجد مذهبأً فقهياً لا يتفق مع مذهب آخر في قضايا المعاملات والأحوال الشخصية، ونحو ذلك، مما يضيق هوة اختلاف مذاهبهم الخاصة في الأحوال الشخصية، مع

أحكام الصوم

يقول الله تعالى في سورة البقرة: «إِنَّمَا الَّذِينَ أَعْنَوا كُتُبَ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ». أيامًا معدودات هنئ كل منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطليقونه فدية طعام مسكون. فمن تطوع خيراً فهو خير له، وإن تصوموا خيراً لكم إن حنتم تحلمون. شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هي للنفس وبيانت من الهدي والفرسان، فمن شهد منكم الشهر للخصوص، ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام آخر، يومند الله بكم البسرو لا يريد بكم العسر، ولتحملا العدة ولتكبروا السعى على ما هدكم ولعلكم تشکرون».

وقد وجدنا في كتاب «أحكام الصلاة»، تعلی راغب، الاستاذ في الأزهر الشريف، مباباً جمع فيه أحكام الصوم، ولشخص فيه معظم ما يتعلق بهذه الفريضة، وأورد الفضوی الشرعاً المذهلة على هذه الأحكام، وقد أوردنا ما جاء في الكتاب مما يتعلق بالصوم. عسى الله أن ينفعنا بما جاء فيها، واطعن وراء المقصود.

عليه القضاة، لقوله عز وجل: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سُفَرٍ فَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى». وإن أصبح صائمًا ومر صحيحاً ثم مرض أطرافه لأن أبيع له الفطر، فاما المسافر فإنه إن كان سفره دون أربعة بيد اي دون ثمانين كيلو متراً صائم، ولا يجوز له أن يفطر، لأن السفر الذي يعطي الرخصة هو السفر الشرعي وهو اربعه بيد ففترت بثمانين كيلو متراً. وإن كان السفر أربعة بيد مما فوقه فإنه أن يصوم وله أن يفطر، لما روى عائشة رضي الله عنها أن حمزة ابن عمرو الاسلامي قال: يا رسول الله أصم في السفر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر». فإن كان منع لا يجهده الصوم في السفر فالفضل أن يصوم لقوله تعالى: «وَإِنْ قَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ». وإن كان يجهده الصوم فالفضل أن يفطر لا روى جابر رضي الله عنه قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَمَ فِي سُفُرٍ بِرْجُلٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَرْثِنُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقَالَ لَهُ مَا بَالَ هَذَا؟ قَالُوا صَاحِبُ الْمَاءِ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ الصَّابِلِ». السفر.

اما الحامل والمرضع فإنه يجوز لها ان تفطروا، وعليها القضاة سواء خافتة على انفسها فقط او على انسابها وولدهما، او على ولدهما فقط، او لم تفطروا على شيء مطلقاً، أما جواز إنطمار الحامل والمرضع لجرد كونهما حاملة ومرضعاً بغض النظر عن كونهما خائفتين او غير خائفتين، فلما ثبتت في الصحيحين عن أنس بن مالك الجعفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا عَزَّ وَجَلَ وَضُعَّ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ. وَعَنِ الْحَلْلِ

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فرضه، والدليل عليه قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ». وما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يُنْهَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

ويتحتم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ عاقل، وأما الصبي والمجنون فلا يجب الصوم عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الظَّلَمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْعَمْ وَعَنِ النَّافِعِ حَتَّى يَسْتَقِيقُ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَسْتَقِيقُ». وأما الحائض والنفاساء فلا يجب عليهما لأنه لا يفقيه، وإنما طهرتا وجب عليهما القضاء لما روى عائشة رضي الله عنها قالت: «فِي الْحِيْضَةِ كَانَتْ تُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيع الكبير الذي يجهده الصوم أي يجد فيه مشقة، والرئيس الذي لا يرجى برؤه فإنه لا يجب عليه الصوم وتحب عليه الفدية، لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ». وقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْلِقُونَهُ فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِنٌ». وما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مِنَ الْأَرْكَانِ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صَيَامُ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَذْهَبٌ مِنْ قَعْدَةٍ». وقال ابن عمر: «إِذَا ضَعَفَ عَنِ الصَّوْمِ اطْهُمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَذْهَبًا». ويروي أن أنساً رضي الله عنه (ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فافطر واطعم). وإن لم يقدر على الصوم لمرض يغافل زيادته ويرجى البرء منه لم يجب عليه الصوم لأن فيه حرجاً فيفطر، وإذا برأ، وجب

أحكام فرعية

فعل ما ينافي الصوم من غير عذر، وإن استعمل السعوط أو سب الماء في آذنه فوصل إلى دماغه بطل صومه، لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء وختل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». فمفهوم المبالغة النهي عن المبالغة في الاستنشاق وهو صائم حتى لا يصل شيء إلى الدماغ، وهذا معناه إذا وصل شيء إلى الدماغ حرم حرم عليه وبطل صومه، والأكل والشرب والسعوط والقطرة في الآذن تشمل دخول أي شيء سواء كان مما يؤكل وبشرب كالطعام والماء والتبن والتبنك وما شابه ذلك أم كان مما يستعمل كالسعوط في الأنف والقطرة في الآذن وما شابه ذلك.

وكذلك تحريم المباشرة في الفرج لقوله تعالى: «فَلَا إِنْ شَرُوهُنَّ» فعل على عدم المباشرة قبل الان وهو النهار فإن باشر في الفرج بطل صومه وإن باشر فيما دون الفرج فائز أو فينار فائز بطل صومه وإن لم ينزل لم يبطل، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «فَقَبَتْ وَإِنَّ صَائِمًا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ قَبْلَتْ وَإِنَّا صَائِمٌ» قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمْضِعْتَ وَأَنْتَ صَائِمًا». فشب القبلة بالمضمضة، فإن وصل الماء أضراراً لا فلا، وكذلك المباشرة في غير الفرج والقبلة وإن استقاء بطل صومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استقاء فعله القضاء علماً، ومن ذر عرقه الفيء فلا فضاء عليه».

وهذا كله إذا فعله عالماً فإن فعل أي شيء من ذلك ناسياً لم يبطل صومه، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أضرار في شهر رمضان نسباً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارةٌ». ولما روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي فاكلاً أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاها». وإن أكل أو جامع وهو يعلم أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لم يحسب له صوم يومه وعلمه القضاء، لما روى حنظلة قال: «كنا بالمدية في شهر رمضان وفي السماء شيء من السحاب. فظفينا أن الشمس قد غابت فاضطر بعض الناس فامرأ عمر رضي الله عنه من كان قد افطر أن يصوم يوماً مكابنه». ولما روى مثام بن عروة عن فاطمة امراته عن اسماء ثالث «افطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس». قيل له سالم: أتروا بالقضاء قلل، لا بد منقضاء، ومن افطر في رمضان يغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله تعالى الله عليه وسلم: «من استقاء فعله القضاء». ولقوله عليه السلام: «قددين الله أحق بالقضاء». وأما من افطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء والكافر، لأن النبي صلى الله

والمرضع الصوم.. ولم يذكر الحديث أني قيد لجواز الألطار بل ذكر ذلك مطلقاً للحامل والمرضع مجرد كونهما حاملاً أو مريضاً. وأما وجوب القضاء على الحامل والمرضع فلان الصيام وجب عليهمما انظرنا فنصار زين في ذمتهم وجب عليهم نفساؤه، لما روى عن ابن عباس إن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي صارت عليها صوم نذر فاصوم عنها، فقال: «أرأيتك لو كان على أمك ذين لقضيتها أكلان يلزمكي ذلك عنها؟»، قالت نعم، قال: «فصومي عن أمك». وأما عدم وجوب الفدية فلانه لم يرد نص في وجوبها في هذه الحال.

ولا يجب صوم رمضان إلا بروبة الهلال، فإن غم على العباس وجب عليهم أن يستكملا شعبان ثم يصوموا، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته واطروا الرؤيته لآن غم عليكم فاحصلوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً». ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بالنية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الاعمال بالنيات».

وتجب النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بظهور الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس، ولا يفسد صيام اليوم بفساد ما قبله ولا يفسد ما بعده فلم يكله نية واحدة للشهر كله بل بد من نية لكل يوم، ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب بنيمة من النهار، بل لا بد أن يبيت النبي من الليل لما روى حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». ويصح النية في أي جزء من الليل من عروبة الشمس حتى طلوع الفجر، لأنه كله داخل تحت تبييت النية من الليل، وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنيته قبل الزوال، لما روى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اصبح اليوم عندكم شيء تطعمون»، فقللت لا فقل: «إني إفدا صائم». كولا بد من التعيين في النية، فلا بد أن يقول أنه صائم من رمضان لأن ترتبه ضلقة إلى وقتها، غير أنه لا يشترط التلفظ بالنية، بل يمكن وجودقصد في القلب. ولا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان لأن تعيين النية في كل يوم واجب، ويدخل في الصوم بظهور الفجر الصادق ويخرج منه بغروب الشمس، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغابت الشمس من ها هنا فلقد افطر الصائم». بل قوله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتثنى لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر».

ويحرم على الصائم الأكل والشرب لأية « وكلوا واشربوا حتى يتثنى لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم انعوا الصيام إلى الليل»، فان أكل واشرب وهو ذاكر للصوم عالم بتحريمه بطل صومه لأنه

عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كفسيام الدهر». ويستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة، لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين ستة قبلها ماضية وستة بعدها مستقبلة»، ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة السابق، ويستحب أن يصوم يوم تاسوعاء لما روى أبو عيسى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لمن يقيت إلى قابل لأصوم من اليوم التاسع»، وفي رواية لرسلم زيادة قال: «فتم يات العلم المقل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعاشوراء هي اليوم العاشر من محرم وتاسوعاء هي اليوم التاسع منه»، ويستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة من كل شهر لما روى أبو هريرة قال: أو صائم خليل صلى الله عليه وسلم بصوم ثلاثة أيام كل شهر، ويجدون أن يصوم أي ثلاثة أيام من غير تعبين، إلا أن الأفضل أن يصوم الأيام التي يكون فيها القمر في أوج نوره وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صفت من الشهرين ثلاثة فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، ولا روى عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر». أيام البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس لما روى عن عائشة قالت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس». □

عليه وسلم أمر الذي واقع أهله في رمضان بفضحه، وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله، قال: وما أهللك). قال وقت على أمراتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعلق رقبة قال لا، قال: فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين، قال لا، ثم جلس فاني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تعر فقال تصدق بهذا، فقال أعلم انقر مما بين لابتيها أهل بيته احوج اليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال: اذهب فاطعمه أهلك). □

(والعرق يكسر العين والراء هو المكمل والزنبل والفقه، وما بين لابتيها اي ما بين حرتتها، والمرة الارض المكبسة حجارة سوداء) وهذه هي الكلارة الواجبة على المطر إذا انظر بالجماع عامداً، ويستحب أن يتصرّف المصوم لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تسخروا فإن في السحور برقة»، والمستحب أن يفطر على تعر فلان لم يجد الماء لما روى سليمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا افطر أحدكم فليفطر على تعر فلان لم يجد فليفطر على ما فاته طهوره». والمستحب أن يقول عند افطاره: (اللهم لك صمت وعل رذنك افطرت) لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم افطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رذنك افطرت». □

ويستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

التوبية

في صورة أدمني يجعلوه بينهم -
الله تعالى، وقائلات ملائكة
العذاب: إنه لم يفعل خيراً قط
فاتاهم ملوك في صورة أدمني
 يجعلسوه بينهم - أي حكماً -
 فقال: قيسوا ما بين الأرضين
 فإلى أيتها كان أدمني فهو له،
 فقسوا فوجدوه أدمني إلى
 الأرض التي أراد، فقبضته
 ملائكة الرحمة، متفق عليه
(رواه البخاري في كتاب الأنبياء، رواه
 مسلم في كتاب التوبة)

توبه، فقال: نعم، ومن يحول
 بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى
 أرض كذا وكذا، فإن بها انساناً
 بعيدون الله تعالى فاعبده الله
 معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها
 أرض سوء، فانطلق حتى إذا
 نصف الطريق أتاه الموت،
 فاختصمت به ملائكة الرحمة
 وملائكة العذاب، فقالت ملائكة
 الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى
 الله تعالى، فقالت ملائكة الرحمة:
 جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله ملوك

عن أبي سعيد سعد
 بن مالك بن سعدان الخدربي رضي
 الله عنه، أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال: «كان فيمن كان قبلكم
 رجل قتل تسعة وتسعين نفساً
 فسأل عن أعلم أهل الأرض، فذُلَّ
 على راهب، فاتاه فقال: إيه قتل
 تسعة وتسعين نفساً، فهل له من
 توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به
 مائة، ثم سأله عن أعلم أهل
 الأرض، فذُلَّ على رجل عالم فقال:
 إيه قتل مائة نفس، فهل له من

أحكام العهد والسياسة وال الحرب

معركة بدر الكبرى

﴿وَإِذْ غَدُوتُ مِنْ أَهْلَكَ تَبَوِيَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مَطَاعِدَ الْقَتْلِ وَالشَّسْمِيعَ عَلَيْهِمْ إِذَا هُمْ طَائِفُونَ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلُوا إِنَّهُوَ لِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمْ أَنَّهُمْ بَدْرُو اَنْتُمْ اَذْلَةٌ فَلَاقُوكُمْ اَنَّهُمْ لَعْنَكُمْ تَشْكُونَ﴾.

مع حلول الشهر المبارك من كل عام يذكر المسلمين فيما يذكرون أول معركة عسكرية حاسمة جرت بين المسلمين بقيادة رسول الله محمد ﷺ وبين الكفار، وهي معركة بدر الكبرى. وفي هذه المعركة انتصر المسلمون انتصاراً أميناً، فعل المتصارهم تثبيتاً وتدعيماً لأسس الدولة الإسلامية الثالثة، وبذلك كلفت هذه المعركة نقطة تحول فاصلة في التاريخ، وقد سُميت بدرًا الكبرى تمييزاً لها عن بدر الصغير أو بدر الأولى.

سيدينا محمد ﷺ في جمادى الآخرة.
سرية عبد الله بن جحش: وقد كانت بعد بدر الأولى في شهر رجب.

غزوة بدر الكبرى: خرج على رأسها سيدينا محمد ﷺ في الثامن من شهر رمضان وحدثت المعركة صبيحة السابع عشر من رمضان المبارك، وقال ابن اسحاق: وكان هراغ رسول الله ﷺ من بدر في عقب شهر رمضان أو في شوال، ولما قدم رسول الله ﷺ لم يقم بها (المدينة) إلا سبع ليال حتى غزا بنفسه بربدبني سليم، وسميت الغزوة بغزوةبني سليم، ثم كانت بعدها غزوة السوبعين، ثم غزوة ذي ائم، ثم غزوة الفرع، ثم غزوة بنى قينقاع، ثم سرية زيد بن حرثة إلى القردة ثم كانت غزوة أحد والتي دبرتها قريش للذار من المسلمين نتيجة هزيمتهم في بدر الكبرى.

أول معارك الجسم

هذا التسلسل للفزوارات الذي ورد في السيرة النبوية يمكننا أن نستخلص منه عدة أمور منها أن معركة بدر الكبرى لم تكن أول اشتباك بين المسلمين والمشركين، وإنما كانت أول معركة مواجهة تحشد فيها قوى من الفريقين أكثر عدداً وعدة، وأول معركة تأخذ طابع الجسم إما لصالح الإسلام والسلميين وإما لصالح الشرك وأهله، لذلك ارتدت طابعاً ذات أهمية لدى كلا الفريقين.

دروس كثيرة تلك التي استخلصها المسلمين من تلك

ورد في سيرة ابن هشام أن سيدينا محمد ﷺ وصل إلى المدينة مهاجراً (الثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربى الأول وهو التاريخ)، ثم أكمل نقله عن ابن اسحاق (فأقام بها بقية شهر ربى الأول وشهر ربى الآخر، وبجمادى، وربجاً، وشعبان، وشهر رمضان، وشوالاً، وهذا القعدة، وهذا الحجة، والمحرم، ثم خرج غازياً في صفر على رأس النبي شر شهراً من مدينة المدينة)، ثم أورد اسماء الفزوارات أو السرايا التي حصلت مع ذكر الشهور التي حصلت فيها: غزوة الأبواء أو غزوة ودان، وحصلت في شهر صفر أي قبل اكتمال العام الأول من هجرة ﷺ، سرية عبيدة بن الحارث: ويعود ذلك حين أقبل من غزوة الأبواء، قبل أن يصل إلى المدينة.

سرية حمزة إلى سيف البحر: وبعث في نفس الوقت الذي بعث فيه عبيدة بن الحارث، ولكن إلى مكان غير المكان الذي بعث له.

غزوة بواء: خرج على رأسها رسول الله ﷺ في شهر ربى الأول أي بعد مرور عام على الهجرة.

غزوة العشيرة: وتمت بقيادة رسول الله ﷺ وكانت في جمادى الأولى وليل من جمادى الآخرة.

سرية سعد بن أبي وقاص: يقول ابن هشام أن بعض أهل العلم ذكر أن يبعد هذا كان بعد سرية حمزة إلى سيف البحر.

غزوة مطوان: وهي غزوة بدر الأولى، وكانت بقيادة

● لم تكن غزوة بدر الكبرى أول احتكاك بين المسلمين والشركين، وإنما كانت أول معركة مواجهة تأخذ طابع الحسم.

● **الجهاد يكون بعد آلة الكفار بالقتل لإزالة العوائق المادية التي تعيق طريق دعوة الحق.**

بهذا الجهاد ابتدأ وهم في حالة هجوم والكافر في حالة دفاع، فمن أين جاء البعض بدعوى أنَّ الجهاد هو حرب دفاعية؟ مع أن كل كتب السيرة تؤكد أن غالبية الغزوَات التي خاضها سيدنا محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت المبادرة فيها تتم من قبل المسلمين، ويستثنى من ذلك معركة أحد وغزوة الخندق، ولكن الفاصل بين الجهاد هو حرب دفاعية أرادوا من مقولتهم التخلص من هجوم الكفار والمستشرين على الإسلام شأنه شأن دين قاتم على السيف، فوتفقاً موقف الدفاع عن الإسلام وقبلوا أن يكون الإسلام متهمًا، فوقعوا في الخطأ من جراء موقفهم هذا، مع أن الآيات القراءية والأحاديث النبوية تؤكد أن الشرع يطلب من المسلمين حمل الإسلام والدعوة له بالجهاد، وإن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوصي قادة الجيش بأن يدعوا القوم المتوجهين إليهم بجيشه إلى ثلاثة أمور: أن يدخلوا في الإسلام وإلا فالجزية، وإن رفضوا كلاً الخيارين السابقيين فلا يتبقى سوى الخيار الثالث وهو الحرب، ولكن هذه الحرب لا يقصد منها التقتل والإبادة لمجرد الانتقام وتحقيق الغلبة، ولكن يقصد منها إزالة العوائق المادية التي تحول دون وصول دعوة الحق إلى الأمم الأخرى، ومن تلك العوائق السلطات الحاكمة ومرتكراتها، وهي أكبر عائق في طريق دعوة الناس للنور والمدايم، ومن هنا فإن إزالة تلك العوائق تكون بناءً على تخطيط سبق ونبأ مبينة وتحضير إعلامي وميداني، وأختيار الوقت المناسب وكل ذلك يأتي كمقدمة للمبادرة بالقتل ولا ينتظر دائمًا حتى يقوم الآخرون بالمبادرة ليكون ذلك مبرراً لـ"الردة عليهم حتى يكون ذلك في عدد الحرب الدفاعية، لأنهم قد لا يهاجموننا طيلة حياتهم فهل ننتظر ونعمل الجهد؟ كلا فالجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة كما علمتنا سيد المرسلين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من الدعوة إلى الدولة

اللاحظة الأخرى التي تستدعي الانتباه هي ما ورد في

المعركة الفاصلة لكتني أو تركيز على بعض النقاط التي قلما يطرق إليها خطباء والكتاب حين استعراضهم لنتائج هذه المعركة، وذلك من خلال تركيزهم على وقت حصولها في رمضان، وعلى موقف الانصار الشرف وحماسهم لها بما لا يقل عن حماس المهاجرين، ومن خلال تركيزهم على نزول سيدنا محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند رأي فتني لأحد الصحابة في اختبار مكان المعركة، وكذلك تركيزهم على عدد المسلمين القليل، وعددهم المتواضع، مقابل جيش الشرك الذي فاقهم عدداً وعده، وعن نزول الملائكة لاستاد المسلمين، وعن البطولات التي سطرها كل من شهد مدرأ من المسلمين.

كل هذه الحقائق التي وردت في كتب السيرة ينبغي تذكرها دوماً وأخذ العبر منها، لكن لا يتنافي الوقوف عند حد التباكي بأمجاد الماضي والتغفي ببطولات السلف الصالح دون الاقتداء بهم والسير عمل نهجهم، فما ولد الرؤاد الأوائل لم يخوضوا معاركهم رباءً وبُشارة، وإنما خاضوها لإعلاء كلمة الله ولتكون كلمة الذين كفروا السفل، ونحن أحفادهم نتعظ بأمجادهم وكلمة الله ليست هي العليا في كل شفون الحياة وإن كانت العليا عند الانقياء والمخاصلين من المؤمنين العاملين.

مبادأة بالقتل

وفي العودة إلى معركة بدر الكبرى نستشف بعض الحقائق التي تلقي الضوء على كثير من العوائب التي أراد أن يعمّ عليها من لا يريد لهذا الدين أن ينتصر وإن يسود، ويستوحي من هذه الحقائقحقيقة أنَّ غزوة بدر الكبرى وما سبقها من غزوَات وسراباً بالفن الشعانية، كلها كانت بمبادأة ومبادرة من قبل المسلمين لدعوتهم، ولم تكن غزوَات دفاعية أو ردات فعل على غزوٍ مشرك، فرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام دولته في المدينة المنورة ووسط قوم هم الأنصار، وفيهم منعة تكفي لعمادة دعوته ودولته ودون الشعور بالخرف القريب من هجمة غدر، والملاظط أيضاً أنَّ السراباً والغزوَات التي سبقت بدر الكبرى كانت في مكة شعبتها تشبه المولات التدريبية، وبيلاحظ أيضاً أنَّ الكفار طبعتها تشبه المولات التدريبية، وبيلاحظ أيضاً أنَّ الكفار في مكة شعبروا بأنَّها تحمل طابع التحدي لسلطتهم وهيقتهم، فمن كان في موقع الدفاع بأثرى كفار مكة أم سيدنا محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه الكرام؟

أنَّ الغزوَات التي سبقت بدرَ الكبرى وتتوسيجها بغزوة بدر نفسها تعتبر دليلاً قوياً على أنَّ المسلمين كانوا في موقع التحدي للكفر، وفي موقع الفعل وليس رد الفعل، وكل فهار المسلمين يستحقون حروب المسلمين مع الكفار جهاداً، وإذا كان الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه الكرام قد قاموا

اسوة حسنة

ومن الفزوات التي سبقت بدرًا الكبيري ومن غزوة بدر نفسها يتضح ان سيدنا محمد صل الله عليه وسلم بدأ يستعد مع أصحابه الكرام للدور الجديد غير ما كانوا عليه في مكة، وهذا الدور يكمن في الاستعداد العسكري، والتدريب، والتسلّح، وتعلم صناعة السيف، والاستطلاع والاستخبار العسكري تجاه الاعداء، وهذه الاعمال هي من أعمال الدول والقيادة العسكريين المتنميين الى دول، وذلك يعني ان الرسول صل الله عليه وسلم بدأ يقوم بمهام اضافية عدا عن مهمة الرسالة والتبلیغ عن الوحي، من تلك المهام ادارة شؤون الحكم في الدولة الناشئة، ومن ثم تجهيز الجيوش، وقيادتها، وخوض المعارك مباشرة مع الاعداء ليكون بذلك الاسوة والقدوة، ولكي يعلمنا الطريقة التي يحمل بها الاسلام، وكل ذلك تم بوصي من الله سبحانه وتعالى، وما أمر به الرسول هو أمر موجه الى المسلمين ما لم يرد دليل يخصصه، ويبقى ذلك الأمر ساري المفعول حتى قيام الساعة، إذاً مكناً يحمل الاسلام وينشر، ولم يقم الرسول صل الله عليه وسلم بتلك الفرزات بعده توسيع رقعة ملکه، ولا قام بها طمعاً في ارض او مياه او عرض من الدنيا، وقد جامت الآيات التي تزلت في معركة بدر وبعدها تؤكد ذلك، فالآيات التي مرتلت لتوضيح حكم الاسرى وحكم الغنائم، والآية التي وصفت المسلمين وما حدثهم به أنفسهم من انهم يعودون غير ذات الشوكة، والآية التي أخبرت بنزل جنود لم يتوهوا من الملائكة، كل تلك الآيات تؤكد ان أعمال سيدنا محمد صل الله عليه وسلم كانت بوصي من الله سبحانه وتعالى ولم تكن احتهاداً من الرسول صل الله عليه وسلم، قال تعالى: **﴿وَمَا يُنْظَقُ عنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** وقال ايضاً **﴿وَمَا أَنْتُمْ لَهُمْ بِأَوْفَىٰ وَلَا مُؤْمِنُةٌ إِذَا فَلَّىٰهُوا﴾** وقال ان يكون لهم الخيرة من امرهم **﴿صَدِيقُ اللَّهِ الظَّاهِرُ﴾**

سيرة ابن هشام عن عدد المجاهدين من المهاجرين الذين شهدوا بدرًا، فقد ورد ان عددهم كان ثلاثة وثمانين رجلاً، ولذا اعتبرنا ان هذا العدد الصغير حد للنوعية العسكرية التي استطاع سيدنا محمد صل الله عليه وسلم تدبیره، فمعنى ذلك ان عدد المهاجرين من مكة من الرجال يزيد عن هذا العدد بقليل، لأنه من المعتدل ان يكون هناك بعض المخلفين في المدينة من العجرة والمرضى وكبار السن، وبينه على ذلك نستنتج ان عدد الصحابة الذين خاضوا تجربة الدعوة في مكة بصحبة الرسول الكريم صل الله عليه وسلم، وذلك يعني ان هذا العدد هو حصيلة ثلاثة عشر عاماً من الدعوة لكتلة يقودها الرسول صل الله عليه وسلم المؤيد بالوحي، ويعني أيضاً ان هذه الكتلة لم تستطع تغيير مجتمع مكة كأن نظامه نظام كفر وعلاقاته علاقات كفر والناس فيه يحملون عقيدة الشرك والعلاقات بين الناس قائمة على أساس الكفر، ولم يستطع البعض والثمانون رجلاً ان يغيروا كل هذه الأشياء: عقيدة الناس ومشاعرهم وعلاقتهم والأنظمة التي تطبق عليهم، ولم يتحول مجتمع مكة الى مجتمع اسلامي الا بعد فتح مكة عندما سيطر الاسلام بشخصه المسلمين ونظامه المأخوذ من العقيدة الاسلامية وسيطرت العلاقات القائمة على الشريعة الاسلامية، وسيطرت ايضاً المشاعر الاسلامية، مكناً حصل تغيير مجتمع مكة، فاي تغيير جذري انقلابي لا مكان فيه لاصلاح افراد المجتمع فوراً فرداً، ولا مكان فيه للتدرج في تطبيق الاسلام وإنما تغيير ثوري وجذري في كل مكونات المجتمع، وفي ذلك عبرة ودرس لكل من يريد ان يعمل للتغيير، فعمل الرسول صل الله عليه وسلم وقوله **«سکوتہ هو سُنّۃ یجب التقدیم بها، وھنا سقط مقولۃ اصلاح الفرد يصلح المجتمع، فسیدنا محمد صل الله عليه وسلم لم ینتظر صلاح مجتمع مکة وهو لا یعلم فیہ لا السلطان ولا النظام ولا الأفراد المسلمين سوى القلة التي شئت معه، ولكن بعد نضوج تلك الكتلة وقدرتها على بناء الدولة الاسلامية جاءه الوحي بالهجرة والانتقال الى المرحلة التالية التي اعقبت مرحلة الدعوة، وهي مرحلة الدولة.**

حديث قدسي

قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربِّه ، كل عمل ابن آدم له إِلَّا الصوم فإنَّه في
وَإِنَّا أَجْزِيَ بِهِ

الحديث قدسي رواه البخاري

قال رسول الله عليه وآله: من أصبع ولم يهتم بأمر المسلمين فليس مسلماً

ضغوط على مسلمي الهند

دعا بالاصح سيرس رفيس منظمة «R.S.S» الهندوسية المتطرفة في الهند المسلمين للتنازل عن شخصيتهم الإسلامية، وطالب الحكومة بالإعتماد عن سياسة الإسترخاء للاقبليات المتواجدة في البلاد لأنها تضر ولا تنفع حسب رسمه.

وقال إن على المسلمين تحويل المساجد الواقعة في مدن متهرأة واجودها وينصارس إلى الهندوس لأنها كانت معايد هندوسية في الماضي.

وذهب أن الإضطربات الطائفية يضرها المسلمين عامة لأنهم ينانون من التخلف التعليمي، ودعا الحكومة لفرض القوانين المدنية الموحدة على جميع سكان الهند.

ومن ناحية أخرى دعا براج مدحوك الرئيس القومي لحزن جان سنج الهندوس المسلمين للعودة إلى دينهم الهندوسي القديم لأن أباعض وأجدادهم كانوا هندوساً. وقال: «لم يبق أمامهم طريق للعيش في الهند، فربما أن يعودوا إلى دينهم القديم أو يسلبوا حق التصويت... والحقيقة أن المسلمين لم يعد لهم حق شرعي في البقاء بعد إنشاء باكستان».

وأضاف: إن الحل الوحيد لجميع المشاكل التي تواجهها الهند هو إقامة الحكومة الهندوسية.

وفي ولاية البنغال الغربية، أصدر كبير الوراء جيوجي باسو قراراً منع فيه استخدام مكبرات الصوت في الأذان داخل الولاية، زاعماً أن صوت المؤذن الذي يرتفع في الصباح البكر يهدى الناس ويضر المصابين بالأمراض القلبية.

الحكم الشرعي في خطف الطائرات

لم يترك المسلمون علماً من أعمال الحرام والإجرام إلا ارتكبه في حق بعضهم. فمن خلافات وشتائم بينهم، إلى العروب وسبك الدماء، وتدمير القرى والمدن، والتقطيل العشوائي للأطفال والنساء والشيوخ، إلى إهلاك الجميع باتفاقات السامة، ونسف البيوت بالديناميت وجرفها بالجرافات.. ثم قاموا بخطف الطائرات ليضمهم، وبتفتيش الركاب وإلقاء جثثهم إلى الأرض، ويزعمون بعد ذلك أنهم ليسوا أحفاد الشهادة للاقامة الحور العين!

رحمك الله بهذه الأمة، وإنذها من براثن هؤلاء الظالمين. لقد استذكر المسلمون هذه الجرائم، وأصدر حزب التحرير بياناً فيه الحكم الشرعي في هذا الخطف، وبما جاء فيه:

الطائرات التي تحطّف إما أن تكون لدولة من دول العالم الإسلامي، ومنه العربي، وإنما أن تكون لدولة كافرة محاربة فعلاً كإسرائيل، وإنما أن تكون لدولة كافرة غير محاربة فعلاً.

فإن كانت الطائرة لدولة من دول العالم الإسلامي، ومنه العربي، فإنه لا يجوز خطفها، ولا الاعتداء عليها، ولا إتلافها، لأنها تكون ملكاً لل المسلمين، حتى لو كانت ملكاً للدولة. فإن ملكية الدولة لها لا تجعلها ملكاً للحاكم، وإنما هي ملك للمسلمين، وإنما المسلمين محسنة ولها حرمة .. والخاطئون ينطبق عليهم قوله تعالى: «إنما جرائم الذي يحيطون الله ورسوله وبسعون في الأرض فساداً إن بقتلوا، أو يصلبووا، أو يقطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم».

اما إن كانت الطائرة المخطوفة لدولة كافرة محاربة للمسلمين فعلاً، كإسرائيل، فإنه يجب خطفها، لأنها لا حرمة لإسرائيل، ولا لليهود فيها، ولا للآخرين. فيعاملون معايير المحاربين فعلاً.

واما إن كانت الطائرة لدولة كافرة غير محاربة للمسلمين فعلاً، فإن لا يجوز خطفها ولا التعدى على ركابها لأن ذلك يعتبر اعتداء، وإن سبب وتعالى قد نهى المسلمين عن أن يكونوا معذبين، حيث قال: «ولا تعذبوا أنه لا يحب المعذبين».

برنامج ثقافي إسلامي في الخرطوم

الخرطوم - أقيم في الأيام ١٥-١٦-١٧٢٩٠ أفراد الحزب بالامامة حوار مفتوح في شباط الماضي برئاسة ثقافية إسلامية جلسة عامة أبيب فيها عن أسفله في جامعة القاهرة - فرع الخرطوم، العمود حول أهدافه ومهامه سيره نظمه المكتب الاعلامي لحزب نحو واستئثار الحياة الإسلامية وإعادة الاسلام الى واقع الحياة التحرير.

وأشتمل البرنامج على معرض وتوحيد الامة الإسلامية تحت الكتاب نشرها الحزب وسلسلة راية خليفة واحد، وروزيت في ختام مناظرات تناولت احكاماً شرعية المعرض كتاب تعريفية عن دعوة هذا وأفكاراً تبناها، كما قام بعض من الحزب.

قال رسول الله ﷺ: «من أصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس بمسلم»

حظر الأسماء الإسلامية في البانيا

صدر في البانيا أخيراً قانون يمنع المسلمين من تسمية ابنائهم بأسماء إسلامية، ودخل حيز التنفيذ. وجاء في الخبر الذي نقلته وكالة (كانوليك برس) النسارية أنه صار يتquin على الآباء من الآن فصاعداً تسمية ابنائهم بأسماء سياسية أو أيديولوجية أو اثنية وفقاً للقانون الجديد.

وكانت السلطات قد أصدرت في العام ١٩٧٥ مرسوماً يشأن الأسماء النصحت فيه الآباء ببساطة عدم استخدام أسماء دينية ولدى تقديم مشروع القانون المذكور في شباط العام الماضي، اقترحت السلطات أسماء مثل إيليا (نجمة) أو ميري (الطيب).

وكانت البانيا قد أعلنت نفسها أول دولة ملحدة رسمياً في العالم سنة ١٩٦٢ تحت حكم الديكتاتور المقبور أنور خوجا، وتضم البلاد أكثر من ٧٠٪ من المسلمين من مجموع سكانها البالغ ٢ مليون نسمة.

ويندر أن دولاً أخرى سبقت البانيا بشكل أو بآخر في محاولة منع الأسماء الإسلامية. واقريراً واعنفها كانت بلياربا التي لم تكتف بمنع الأسماء الإسلامية، بل وهددت المسلمين لتفجير أسمائهم إلى أسماء تحررانية، وكذلك حاولت الصين على عهد ماو تسي تونغ.

السجن لحملة الإسلام والحرية للمبشرين

أصدرت إحدى المحاكم الاندونيسية الأسبوع الماضي، أحكاماً بالسجن تتراوح بين ١٨ - ٢٠ شهراً، على أربعة شبان، أعضاء في جماعة إسلامية، وذلك بتهم تنظيم مظاهرة دينية، فيإقليم آشيه، غربي البلاد. وكان هؤلاء الشباب، قد شاركوا مع أعضاء جماعة إسلامية في مسيرة، دعوا خلالها الحكومة الاندونيسية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

الجدير بالذكر أن الحكومة تعتبر كل دعوة ومحاولة لتطبيق الدين الإسلامي، محاولة تجريبية، بينما تدعى بشكل غير مباشر، الجماعات التبشيرية إلى مزاولة نشاطها التنصيري، وفي نطاق واسع من خلال البيان الذي أصدرته، وذلك «لكي تكون البلاد منيعة بالحرية، وتسودها العدالة والازدهار، فإن للشعب الحرية المطلقة في تطوير حياته الروحية، ولو كان من خلال إنشطة أخرى»؛ فاستغلت الجماعات التبشيرية هذه الفرصة، في السعي لتنصير اندونيسيا باتلاتها، وجعلها بذلك مسبباً بدين سكانه بالسيجية، لاسيما وأنهم يعرفون بأن السلطات الاندونيسية تشجع تلك الجماعات وتدعها وعلق أحد المراقبين على ما يدور في الساحة الاندونيسية، بأن فرماً عدة سائحة الآن للنهوض في اندونيسيا باسم المسيحية، والتمتع بنتائج المجهودات بسماع صوت الاجراس تلقى حرق كل البانبي، معلنة قرب الوقت لاداء الطقوس المسيحية^١.

حركة المقاومة الإسلامية

وزعمت حركة المقاومة الإسلامية، في فلسطين المحتلتين أنها أكثت في عمل إن الانتفاضة ليست انتفاضة، وإنما الطوفان يعم وجه الأرض المحتلة حتى يقتلع الاحتلال اليهودي من جنوره.

وذكر البيان أهداف الانتفاضة، منها التي يتناول ممارسات الاحتلال ضد المعتقلين والمسكينين، ونشر الرذيلة والفساد والإسقاط في شبكات المخبرات.

وأما الأهداف الكلية التي ذكرها البيان فهي: «وقف العمل الاستسلامي، قطع الخط المترافق لكامل ديفيد ورفض مشروع الحكم الذاتي، ووقف فكرة المؤتمر الدولي، والعمل الدائم لطرد الاحتلال وتحرير الوطن والمقدسات من دنسه وارجله، وكل الصاعدين لليهود الجبناء».

وأكَدَ البيان أن الانتفاضة لم تكن جريراً لرار الحلول الاستسلامية ولا تعطق بفكرة المؤتمر الدولي، ولكنه، ثمرة ضد ذلك وشوجه إلى التحرير وطرد الاحتلال».

ودعا البيان الشعب الفلسطيني المسلم إلى بدء مرحلة جديدة في تحدياته لكل استكبار اليهود، وأعلم أنك بضمونك وثباتك وتصفيسك على تحقيق أهدافك ستنتهي لك تجميلات وشعوب، وسيكون ذلك سبباً في سقوط مشاريع ومعاهدات ومؤتمرات وأنظمها كلهما تعمل على ضياع حقوقك وسلب وطنك، وسيكون سبباً في تغيير المنطقة لصالح قضيتك القدسية، ليتم لك التحرير والعودة وغسل العار».

تأثير العوامل الأساسية للعمال وسائر الناس

عدل الإسلام وعجز الرأسمالية

الرأسمالي وعفوته، وإذا تحققت مطالب هذه الفئات اليوم، فإنها ستتجدد نفسها بعد أيام قليلة، وقد عادت إلى وضع أسوأ من وضعها الأول، بفعل فساد آلية النظام، فتعود من جديد إلى التهديد بالاضراب، ثم الاضراب، وهكذا دواليك في حلقة مفرغة.

إن الذين يعالجون شؤون الاقتصاد، وإدارة الاقتصاد، والذين يدرسون نظم الاقتصاد وعلوم الاقتصاد في بلادنا، يضعون عقولهم على الرف قبل أن يبدأوا دراستهم أو إدارتهم، ذلك أنهم لا يفكرون تفكيراً اصيلاً، ولا يفطنون إلى علاج جذري، بل يأخذون عن الغرب، ويساردون كالبيلاوات، ويقلدون كالقرود، وقد أن لكل ذي عقل أن يدرك فشل النظام الرأسمالي الغربي، وأنه هو الذي يولد هذه السلسلة من المشاكل التي يأخذ بعضها برقاب بعض، اليوم يقولون، في لبنان، لو حصلت زيادة رواتب للعمال والموظفين، في القطاع العام وفي القطاع الخاص، فهو ستحل المشكلة وستن Lair الأمور؟

اتحاد العمال يطالب بزيادة ٢١٠٪، ولكن المتوقع أن تقرر الحكومة زيادة بنسبة أقل، أي بنسبة تراوح بين ١٠٪ و ١٢٥٪، فهو يرضي العمال وينهون الاضراب، أو يستمرون فيه؟

من ناحية أخرى، ماذا سيفعل صاحب العمل الذي زاد رواتب موظفيه ١٠٠٪، إنه سيزيد أسعار السلع التي يتوجهها بالنسبة نفسها كي يحصل من المستهلكين ما دفعه إلى عماله إذا استرتفع أسعار هذه السلع ١٠٪، وهذا أرباب عمل سيفطرون إلى تقليص عدد موظفيهم، مما يؤدي إلى استغافلهم عن عدد من الموظفين، وهذا يزيد عدد العاطلين عن العمل، وإندرس التي تزيد رواتب المعلمين والخدم مستزيد الأقساط على التلاميذ، وسائقو السيارات سيزيدون الأجرة حتى يحصلوا كفايتهم.

وهكذا يجد الموظف الذي تضاعفت راتبه إن الأسعار جميعها تضاعفت، وأن حالته عادت من أول أسبوع كما كانت إن لم تكون أسوأ، فيعود إلى المطالبة بالزيادة

اتحاد العمال في لبنان يطالب بزيادة في الأجر مقدارها ٧٪، وحصل اضراب في ٤/٤/٨٨ لمدة يوم واحد، تجذبأ للمحكمة من أنها اذا لم تقرر هذه الزيادة، فإن اضراباً مفتوحاً سيبدأ يوم ٤/٤/٨٨ ويستمر حتى تحقيق المطالب.

اتحاد موظفي المصايف بدأ يوم ٤/٤/٨٨ اضراباً مفتوحاً، ويستمر حتى تحقيق مطالبهم من إدارة جمعية المصايف ثم علق اضرابه في ١٢/٤/٨٨، نقابة عمال ومستخدمي النقل المشترك أعلنت في ٤/٤/٨٨ عنها عمل تنفيذ اضراب عام ومتضو ابتداء من ١٥/٤/٨٨ حتى يتحقق لها المسؤولون مطالبها.

نقابة ساقفي ومالكي السيارات العمومية دعت جميع السائقيين للمشاركة في الاضراب العام في ٤/٤/٨٨ في ٢/٤/٨٨ بدأ اساتذة الجامعة اللبنانية إضراباً عاماً مفتوحاً، يستمر حتى تحقيق المطالب، وبذلك توقف أكثر من ٦٠ ألف طالب عن متابعة الدراسة.

في ٤/٤/٨٨ أصدر مكتب المعلمين بياناً حذرياً في المسؤولين من مقبة اعمال مطالبهم، وحدد يوم ٤/٤/٨٩ كحد نهائي، والآباء المعلمون إلى السلبية ومنها الاضراب.

وقبل ذلك اضراب موظفو الادارات، وعمال البلدية، وموظفو شركة الكهرباء، وموظفو شركة الماء، ورجال الأمن، وأهالي التلاميذ... الخ.

كل هؤلاء يضربون من أجل زيادة الرواتب، أو تحسين التقديمات، أو تخفيض الاقساط، لأن مدخولهم لا يكفيهم.

ولكن هل هذه الحالة خاصة في لبنان، أو هي عامة تشمل جميع البلاد الخاضعة للنظام الرأسمالي الغربي؟

إن هذه العلة ليست ناتجة فقط من الأشخاص الذين يتلون المسؤولية، بل هي ناتجة، في المقام الأول، من النظام الرأسمالي الغربي العفن، وكما هي موجودة في لبنان هي موجودة في كل بلد رأسمالي.

وتكتفي الأمثلة المذكورة أعلاه دليلاً على فساد النظام

الطبعة الأولى

• الرأسمالية الغربية نظام من وضع البشر
والإسلام نظام رحمة من عند الله.

● نظام الإسلام أمن الحالات الأساسية لجميع المواطنين وليس للعمال أو الموظفين فقط.

شركة، متى كان بينه وبين صاحب العمل عقد، فإنه يجب
الوفاء به، والفقهاء متفقون على أن عقد الاجارة عقد لازم،
أي لا يحل لأحد العاقدين أن يفسخ العقد من طرف واحد،
والاضرار عن العمل هو اخلال بشروط العقد وهو حرام،
وإذا حصل ظلم من صاحب العمل للعامل، أو من العامل
لصاحب العمل فهناك تضليل وسماكم تحصل التزاع.

رابعاً: الأساس الذي تقدر بموجبه أجرة الأجير،
الراسليون يجعلون الأساس الذي يقدرون بموجبه
أجرة الأجير هو ما يحتاج إليه العامل من اسبي
المعيشة عند ادنى حد لها، ويزيدون هذا الأجر إذا زادت
تكليف المعيشة عند ادنى حد لها، وينقصونه إذا انقصت،
فأجر العامل عندهم يقدر بحسب تكاليف المعيشة، بغض
النظر عن المنفعة التي أداها جهده، ولهذا فإن الأجراء حسب
النظام الراسمي سيطّلون محدودي المكاسب بحدود ما
يحتاجونه لسد حاجاتهم عند ادنى حد لها بالنسبة للجامعة
التي يعيشون بينها، سواء كانت معيشتهم لسد حاجاتهم
الأساسية فقط كما هي حال الأجراء في البلدان المختلفة
كالبلاد الإسلامية، أو لسد حاجاتهم الأساسية والكمالية كما
هي حال العمال في البلدان المقدمة، كأوروبا وأمريكا.

اما الاشتراكيون فلن قاعدتهم التي يعطون الاجر اجرته بحسبها هي. (من كل حسب قوته اي قدره، ولكل بنسية عمله) اي بمقدار ما ينتج. وهذا ظلم وخطأ. لانه إذا كان سعر السلعة التي ينتجها منخفضا في السوق فان اجرته تكون قليلة، وبما لا تكفيه ف被迫 الى ترك العمل. وان كان سعرها مرتفعا، يقع الظلم على المستأجر، لانه يكون اعطي ارباحه للاجر وهو لا حقوق له بها.

فاجرة الأجير لا يصح أن تقدر على أساس الانتاج
الذي انتبه له كما ولا كيما. وكذلك لا يصح أن تقدر على
أساس مستوى المعيشة في الوسط الذي يعيش فيه، أو
مقدار حاجاته.

وإنما تقدر الأجرة على أساس منفعة الجهد الذي يقوم به الأجير. وهذه المنفعة للجهد هي كالسلعة، لها سوق يطلب فيها، ويجري التبادل داخلها، وتقدر اسعارها بحسب عائدات السيرة، فلا يزيد ثمنها على ثمن منفعة

والتهديد بالاضراب من جديد.

هذه حالة الموظف الذي تضاعف راتبه، بقى دون أن
تحل مشكلاته. ولكن ما قولكم بالعاطلين عن العمل الذين
ليس لهم دخل بالمرة، كيف يعيشون، كيف يواجهون وحش
الفلان؟

والدولة حين ستضاعف الرواتب لموظفيها، وهم كلّ، من اين سنأتي بالمال، ومواردها تأكلها (الميليشيات)، وممتوّع عليها ان تتصرف بشيء من الذهب، ولا احد يقرضها ما دامت غير مستقرة. الارجح ان الدولة ستلجن الى طبيع اكادس جديدة من العملة كما فعلت من ثلاث سنوات حتى الان، وطبع العملة من جديد، سيقود الى دورة التضخم من جديد، والى هبوط العملة اللبنانيّة أمام العملات الأخرى، مما يزيد من ارتفاع الأسعار، وتفاقم المشاكل

الدواء لهذه الأمراض، والحل لهذه المشاكل يرشدنا إليه قوله تعالى: «إِنَّمَا يَأْتِيُنَّكُم مِّنْ هُدَىٰ، فَمَنْ أَتَيْتُمْ هُدَىً فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَىٰ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَلَمْ لَهُ مَعْصِيَةٌ ضَنْكًا».

الحل الجذري موجود في نظام الإسلام الذي أنزله الله رب العالمين، قال تعالى: «فَدُجَّاعُوكُمْ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ وَكِتَابٌ مِنْ بَيْنِ يَدِيْهِ أَنْتُمْ رَضِوانِهِ سَبِيلُ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَارَبَّنَا، وَيُهَدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ». فما هي الخطوط العريضة لحل مشكلة العمال والموظفين في الإسلام؟

اولاً: في الاسلام الدولة هي الراعي، اي ان الخلية هو الراعي المسؤول قال رسول الله صل الله عليه وآله وسلم: «الامام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته»، وهذا يعني ان رب العمل ليس مسؤولاً عن العمال والموظفين الذين يعملون عنده. رب العمل يعطي العامل اجرته التي يستحقها بحسب العمل الذي يؤديه. فلن كانت الاجرة تكفي العامل او تزيد عن كفايته، فلا مشكلة، وأما ابن كانت أقل من كفايته فلن صاحب العمل ليس هو المسئول عن تأمين كفايته بل ان هذا يصبح من الرعاية والرعاية واجبة على الادار

لعلها لا يجوز ان تكون هناك نقابات تقوم برعاية
شؤون اية جماعة في المجتمع بشكل الراعي، الرعاية بشكل
غير الراعي (أي طوعي) هي جائزة، اما الرعاية الالزامية
فقد حصرها الشرع بالدولة لأن الرعاية الالزامية هي
الحكم. فلا نقابات تنظم الاضرابات، ولا مسيرات تختلف
الاموال العامة او الخاصة. وهذا لا يعني انه لا تجوز
محاسبة الدولة إذا قصوت، او انه لا يجوز تحصيل حق
العامل من رب العمل، بل المحاسبة امر لازم، وتحصيل
الحقوق امر لازم، ولكن بالطريقة المشروعة.

ثالثاً. لا يجوز شرعاً الضرر عن العمل. لأن العامل
الموظف، سواء كان هذه الدولة، أو عند فرد، أو عند

● الرأسمالية نظام ظهرت عفونته والترقيعات الملحقة به لم تستطع انتلاذه.

صل الله عليه وآله وسلم له رد زوج أبي سفيان: «خذلي ما يكتفيك ولدك بالمعروف». وقال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف». فما ذاك تعالى يقول في القرآن (بالمعروف)، والرسول يقول في الحديث (بالمعروف)، ويقول: (ما يكتفيك ولدك بالمعروف). وهذا دليل ظاهر على أن النفقه يجب أن تكون كافية، أي مشبعة الحاجات الأساسية. وإن يكون هذا الاشباع حسب مستوى معيشة الشخص الذي فرضت له النفقة.

ج - أما الحاجات الأساسية للرعاية كلام فهي الأمان والتعليم والتطبيب. قال صل الله عليه وسلم: «من أصبع أمّنا في سربه، معانٍ في بيته، عنده قوت يومه، فكانها زوينة له الدنيا، فجعل الأمان والصحة حاجة أساسية كالقوت، لبيكونان من الحاجات الأساسية للرعاية، وأما كون التعليم من الحاجات الأساسية، فلما أخرج البخاري عن النبي صل الله عليه وسلم قال: «مثلاً ما يعلّم الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث أصل أرضًا فكان منها ناقة قبلت الماء فأنبتت الكلا والعشب الكثيри، وكانت منها أجدب امسكت الماء فتفتح آش بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصلحت منها طائفة أخرى إنما هي فييعان لا تمسك ما لا يلتبت كلا، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما يعذّن الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به». وقد شبه العلم بالغيث، والغيث من الحاجات الأساسية للناس. وأنه وإن كان المقصود بالعلم في الحديث هو علم الدين، فإنه يقارب عليه علوم الدنيا الضرورية بجامع الضرورة في كل منها.

ومع هذه الحاجات الثلاث: الأمان والتعليم والتطبيب هي حاجات للرعاية كلها، وهي واجبة على الدولة مباشرة. فالأمن الخارجي، وهو الدفاع عن البلاد، معروف أنه بحماية الجيش وبحماية الناس الذين تتبعهم الدولة في الشغور، والأمن الداخلي معروف أنه بحماية الدولة التي تحافظ العددين.

وبالنسبة للتعليم فقد انقد أجماع الصحابة على اعطاء المعلمين قدرًا من بيت المال أجراً لهم. فقد روى أنه كان بالمدية ثلاثة معلمون يعلمون الصبيان، فكان عمر يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر، وقد جعل الرسول صل الله عليه وسلم فداء الأسير من أسرى بدر

الجهد، أي أجرة الأجر، لما تفرضه السوق لنتائج الأجراء، وكما أن أسعار السلع في السوق تتغير، كذلك فإن أسعار الجهد (أي منافع الجهد) في السوق تتغير حسب العرض والطلب والاتفاق.

والإسلام سار على هذا الأساس فقد عرف الفقهاء الإجارة بأنها عقد على المنفعة بعوض، فجعلوا العقد مسلطًا على المنفعة، وجعلوا العوض مقابل تلك المنفعة، أي جعلوا المنفعة أساساً لتقدير الأجرة، وقالوا إن الإجارة تطلب من الأجير للمستأجر منفعة، وتطلب من المستأجر للأجير مالًا وقد است變得 ذلك من الأدلة التي جاتت على جواز الإجارة. قال تعالى: «فَلَمَنْ لَرَضُنَّ لَكُمْ فَاتَّوْهُنْ أَجُورُهُمْ» فجعل اعطاء الأجر مقابل الأرضاء وقال عليه واله الصلاة والسلام في الحديث القدس: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا أخصهم يوم القيمة: رجل أخطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فلم يستوفي منه ولم يوفه أجره، فجعل استيفاء المنفعة يلزم بأداء الأجر فتكون المنفعة أساساً لتقدير الأجر».

ولا بد أن تكون الأجرة معلومة، لقوله صل الله عليه واله وسلم: «من كان يؤمن بماه واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه أجره». فإن تم بسم الله تعالى، أو اختلط على ما سمعاه، أو سمعنا شيئاً مجهولاً، فإنه في جميع هذه الحالات يعطى الأجر أجر مثله، ويعظم أهل الخبرة.

خامساً: تأمين الحاجات الأساسية للأفراد بالمعروف، وتأمين الحاجات الأساسية للرعاية كلها.

أ - حدد الشرع الإسلامي الحاجات الأساسية لكل فرد بذاته بأنها المأكل والملبس والمسكن وهذه الأشياء الثلاثة هي حق لكل فرد من أفراد الرعاية. وقد جاء تحديدها في نصوص شرعية. قال تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ» وقال: «اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِثْ سَكَنُمْ» وقال: «وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاسْكُنُوهُمْ» وقال: «وَاطْعُمُوا الْبَلَّئِنَ الظَّفِيرَ» وقال: «فَهِيَ طَعَمٌ مَسْكِينٌ» وقال رسول الله صل الله عليه واله وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتنهن»، وقال: «وحقهن أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن». وقال: «ليس لأبن أحد إلا كسرة خبر يسد بها جوعته، وشربة ماء يطفئ بها قلماه، وقطعة ستري يشتت بها عورته، وما زاد على ذلك فهو فضل».

ب - قرر الشرع أن تأمين الحاجات الأساسية لا يمكن عند حدتها الأولى فقط، بل لا بد أن تكون بالمعروف، أي يجب تأمين الحاجات الأساسية لكل فرد حسب ما هو معروف لأمثاله في المجتمع. وهذا واضح من قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، وقال

● كثرة الأضرابات دليل على فساد النظام.

فتحمل النفقة أولاً، فإن بقي لدى الرجل مال حصل الدين منه، وذلك لأن الله أمر بالنظر المسر ف قال: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» ولكن الله أمر بدفع النفقة ولم ينظر فيها ما دامت قد فرست، ولا تقبل دعوى الاعسار.

٦ - إذا وجد في الرعية من هو عاجز عن الكسب فعلاً أو حقاً، ولا يوجد له رحم محرم ينفق عليه، أو كان موحد له أرحام محارم ولكنهم لا يفضلون عليهم ما ينفقون منه على ذوي ارحامهم، في هذه المقالة أوجب الشرع النفقة على بيت المال، أي على الدولة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلًا فلليتنا، ومن ترك مالًا فلورثته، والكل الصغير الذي لا ولد له ولا والد».

في هذه الحالة، أي حالة وجود أفسراد من الرعية تتضمنهم حاجات أساسية من مأكل وملبس ومسكن، وليس لهم أقارب ذوي رحم محرم ينفقون عليهم يجب على الدولة أن تتفق طيبهم من بيت المال، فإن كان بيت المال ليس فيه مال يكفي، يجب على الدولة أن تفرض ضرائب على المسلمين بالقدر الذي يؤمن الكفاية، لأن لهذا الفظير هنا في أموال المسلمين الأغنياء لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَهْلَ عِرْصَةٍ أَصْبَحَهُ فِيهِمْ أَمْرُؤٌ جَاهَنَّمَ فَلَدَّ بُونَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةٌ أَهْدَى تَبَرُّكَ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا كَانَ تَحْصِيلَ الضرائب يَأْخُذُ وَقْتًا يَخْشَى مَعَهُ الْفَسَادِ، يَجْبُ عَلَى الدُّولَةِ أَنْ تَتَرَضَّ بِسُرْعَةٍ لِتَلَاقِ الضرر».

من هذه الخطوط العريضة نرى أن النظام الإسلامي فيه حلول المشاكل التي تقع وفيها تنظيم ورعاية تبعد الواقع المشاكل من البداية، وهي نظام ليس من وضع البشر، بل هرمن الله خالق البشر وخالق كل شيء، وإذا كان الكفار لا يهتدون إلى الحق ولا يعقلون، كما وصفهم الله تعالى: «وَقَالُوا لَوْ كَنَا نَسْمَعُ لَوْ نُعَطَّلْ مَا كَنَا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ»، فما حاجة المسلمين الذين يعرضون عن كتاب الله وسنة رسوله؟

اللهم اجعلنا من الذين يستمعون القرآن فينتبهون أحسن. □

تعليم عشرة من أبناء المسلمين، مما يدل على أنها واجبة على الدولة.

وبالنسبة للتطبيب فإن معالاة البدن من أعلم شروق الرعية ورعايتها شروق الرعية واجبة على الإمام بنص الحديث: «الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته». وعدم توفير الطب لمجموعة الناس يزيد إلى الضرب، وإذ لا ضرر ولا ضرار، وقد أهدى للرسول صلى الله عليه وسلم طبيب لجعله للسلميين.

٧ - وقد عين الشرع الجهة التي يجب عليها تأمين العاجلات الأساسية للأفراد، أي تأمين المسكن والماكل باللبس بالمعروف:

١ - جعل الشرع العمل فرضاً على القادر من الذكور، إذا كان محتاجاً للنفقة، قال تعالى: «فَاعْشُوا فِي مَنَابِهِمْ» وقال صلى الله عليه وسلم: «لَمْ يَأْخُذْ أَهْدَكُمْ حِيلَهُ فَيَأْتِيَنَّ بِحَزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهُورِهِ، فَيَبِعُهُمَا فَيَنْظَفُهُمْ بِهَا وَجْهَهُمْ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسُ أَعْطَوهُمْ بِوْ مَنْعُوهُ»، والشرع لم يفرض الكسب على الآنس، بل فرض لها النفقة حين تكون فقيرة سواء كانت قادرة على الكسب أم عاجزة عنه، والعاجز عن الكسب من الذكور فإن الشرع فرض له النفقة، سواء كان ماهراً جسدياً، أو كان صاحباً حكماً بسبب عدم توفر العمل.

٢ - وقد جعل الشرع نفقة الزوجة على الزوج، وردت في ذلك آيات وأحاديث كثيرة.

٣ - جعل نفقة الأولاد الصغار، ونفقة البنات الصغيرات وال الكبيرات على الآباء.

٤ - وجعل الشرع نفقة الآباء والأمهات على أولادها، ووردت التصريح في ذلك.

٥ - وجعل الشرع نفقة القريب ذي الرحم المحرم على نربيه، قال عليه الصلاة والسلام: «وَإِنَّمَا يَعْنِي قَعْدَهُ لَهُ وَإِنَّكَ وَاحْتَتَنَّاهُكَ، ثُمَّ لَدَنَكَ أَدْنَكَ». قال: «أَنَّكَ وَإِنَّكَ وَاحْتَتَنَّاهُكَ وَمَوْلَانَا الَّذِي يَلِي ذَكَرَ حَقَّ وَاجِبَ وَرَحْمَ مُوصِلَة».

والنفقة شرعاً هي المالك والمسكن واللبس، وهذه النفقة تحصلها الدولة جرأة من فرضت عليه، وتعتبر مقدمة على سائر الديون، فلو حكم على رجل بدين عليه لآخر، وحكم عليه بنفقة، يقدم تحصيل النفقة على تحصيل الدين.

رمضان شهر مبارك

<p>الشياطين، الله به ليلاً خيراً من النـاكـمـ رـمـضـلـنـ شـهـرـ مـبـارـكـ السـمـاءـ وـتـفـلـقـ فـيـهـ اـبـوابـ</p> <p>الفـشـهـرـ مـنـ حـرـمـ خـيـرـها فـقـدـ فـرـضـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـكـمـ الجـهـيـمـ وـفـلـقـ فـيـهـ مـرـدـةـ حـرـمـ</p>	<p>مـيـسـامـ، تـفـشـيـهـ فـيـهـ اـبـوابـ</p> <p>الـلـلـهـ رـسـوـلـ أـلـلهـ يـسـيـرـهـ: </p>
---	--

النقد الألزامية والنقد في الإسلام

بقلم: محمد خالد

تهلك مع مرور الزمن وتنماز بذرتها النسبة، فللقطع الصغيرة منها قوة شرائية عالية، ولكن لما كان الذهب والفضة، وقد أصبحا يشكلان الوسيطين الرئيسي للتبادل - لا يوجدان في الطبيعة مفصلان من الشوائب، ضرورة القطع المعدنية من هذين المعدين وغيرهما من المعادن بعد تقيتها من الشوائب وسُكّت ياشكل وازن معينة. ومع التطور المستمر في التجارة وحاجة الإنسان إلى الاتصال والتعامل مع شتى التجمعات البشرية المتباude، ولتفادي ضياع هذه السكوكات أو سرقتها أثناء نقلها ظهرت الإيسالات الورقية بين طبقة التجار خاصة، وهو تمهيد خطى من شخص إلى شخص آخر بأن يرد الأول للثانية ما استودعه من مال حين المطالبة.

وكان التجار يستعملون هذه الإيسالات لتسوية حساباتهم بأن يوقع المشتري للبائع على ظهر إيصال بحوزة المشتري فيكون بذلك قد نقل ملكية ما لديه من مال محفوظ عند مصدر الاتصال إلى البائع فكانت هذه الإيسالات أدواتاً ثانوية عن عين المال الأصلي. ثم تطور التعامل بهذه الإيسالات إلى أن تدخلت الحكومات للإشراف على إصدار الأوراق الثانية، ولراقبة تلك الفتة من التجار التي يحوزونها إيداعات الناس، وبذلك لحماية المودعين من تلاعب المودع لديهم. ولكن إصدار هذه الأوراق الثانية لم يغير النظام التقديمي. إذ أنه يبقى نظاماً معدنياً، وبقيت العملة المعدنية قابلة للتداول، وما الأوراق الثانية إلا ممثل للنقد المعدني لتسهيل عملية التداول. وحيث لوحظ من المودع لديهم أن الأموال المطلوبة من المودعين في أي وقت لا تزيد عن عشر الأموال المودعة، فوجدوا أن بإمكانهم إصدار أوراق ثانية أكثر من المدعى المودع لديهم وبذلك يمكنهم إفراض هذه الأموال الثانية بنسبة من الفائدة تدر عليهم ربحاً جيداً. وبطبيعة سائرًا على النظام المعدني حتى قبيل الحرب العالمية الأولى.

النقد

كلمة (النقد) في اللغة من اللفاظ المشتركة، وتطلق للدلالة على عدة معانٍ. ورد في لسان العرب: النقد هو خلاف النسبة وهو أيضاً تغيير الدراءهم واحراج الزيت منها ويقال نقد الدرهم أي اعطاء أيامها ويقال نقد الشيء أي نقره باصبعه وغير ذلك من المعانٍ.

والنقد اصطلاحاً هو المعيار المتعارف عليه لتقليل بـ المفعمة في الأشياء. وبعبارة أخرى هو وحدة قياس ثمن السلعة وقيمة الخدمات والأجور، بغض النظر إكان هذا النقد معدناً أم غيره، إذ يكفي أن يكون الشيء صالحًا للاستعمال عادةً كوسيلة للتبادل وكوحدة للحساب، بالإضافة إلى كونه مقبولاً في الوفاء بالالتزامات عند جميع الأفراد، لكي يسمى ذلك الشيء نقداً.

تطور النقد

كان الإنسان ابتداءً ينبع من المصادر الطبيعية المباشرة ما يحتاج إليه لاستهلاكه المباشر، ولكن بعد أن توسيع معرفته وشكل مجموعة بشارية، احتاج إلى ما يتجه غيره، فاصبح يستبدل الفانوس عن حاجته من انتاجه ما يحتاج من إنتاج غيره، فظهور بذلك التبادل بين أفراد المجموعة البشرية، ونظراً لاختلاف الحاجة وتعددها، واتساع رقعة التبادل، أخذت السلع الأساسية التي لا غنى للمجموعة البشرية عنها، أخذت دور الوسيط في التبادل وأصبحت الأشياء الأخرى تقوم بـمحدى هذه السلع. ولما كانت هذه السلع بـحد ذاتها سلعاً استهلاكية، ومع الاتساع في رقعة التعامل بين أفراد المجموعة البشرية وبين المجموعات البشرية بعضها مع بعض، ولوجود الصعوبة في التصرف بذلك السلع الأساسية من نقل وتخزين... برزت المعادن النفيسة بروزاً طبيعياً لفرض نفسها كسلعة وسيطة للتبادل. خاصةً أن هذه المعادن واعتبرها الفضة والذهب لا

أيُّهُدِّي إِلَيْهِ

وفي سنة ٧٧ من الهجرة خرب الدناني على طراز اسلامي خاص، ونقش عليها تصويناً اسلامية بالخط العربي الكوفي وبترك الطراز البيزنطي الذي كانت الدناني عليه. وبعد أن خرب عبد الملك بن مروان الدرام والدناني على طراز اسلامي خاص، صار للمسلمين تقديم الخاص على طراز إسلامي معين، وتحلوا عن تقدّم غيرهم.

ومع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر النقد الذي كانت عليه العرب، وصرح بأن الدين هو الدين أهل مكة، ولكنّه عليه الصلاة والسلام لم يفرض أيّاً من الذهب أو الفضة أو كليهما ليكونا أدلة التداول الوحيدة بين الناس، ولا المقاييس الوحيدة للمتفقة، بل ترك الناس احراراً ليتبادلوا السلع كما شاموا، ويتقاضوا الاجور كما شاموا، فلم يلزمهم بالذهب والفضة دون غيرهما كوسبيط للمبادلة بل ترك للأنسان أن يتبادل السلعة بالجهد او بالسلعة او بالنقد، ولكنه يبادره للنقد المعتبر عند العرب يكون قد حدد للناس التقدّم التي تكون المبادلة بها، ويبادره للإرثان يكن قد حدد مقدار هذه التقدّم فيكون بذلك قد حدد المقاييس النقدية الذي يرجع إليه في قياس السلع والجهود. وحين ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدرهم الشرعي أبقاء على ما تعارف عليه العرب من ذنن الدرهم، وهو الدين المتوسط للدرام الساسانية، وبين ١٤ قيراطاً (٢٩٧٥ غم) وهو نفس ذنن الدرهم الإسلامي الذي ضربه عبد الملك بن مروان، وكذلك الدينار الشرعي هو نفس ذنن الدينار البيزنطي (المسؤولوس) الذي كان متداولاً عند العرب ونفس ذنن الدراما.

والدينار الشرعي بين مثقالاً من الذهب اي (٤٢٥ غرام)، وأيضاً فإن الشرع قد علق أحكاماً شرعية بالذهب والفضة، وبالنظر في هذه الأحكام نجد أنها تشتمل الذهب والفضة بصفتها المعدينة كسلعة لها قيمة، ويفصلها التقدّم، أي كونهما مقاييس للسلع والخدمات، فقد حرم الإسلام كنزهما ولم يحرم كنز غيرهما من الأموال والكنز لا يظهر إلا في الأموال النقدية. أما باقي الأموال فيظهر فيها الاعتكار، كما أن الإسلام عين في الذهب والفضة تحصّب الزكاة، ويعين مقدار الديمة بالذهب والفضة، وهي عند أهل الذهب ألف دينار وعند أهل الفضة اثنتا عشر ألف درهم. (وفي النفس المؤمنة الديمة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار). وكذلك حين أوجب الإسلام القطع في السرقة عن المقدار الذي ينطوي به حكم القطع وهو بربع دينار من الذهب، وجعل ذلك مقاييساً لكل ما يسرق. روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً، وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن ثعنه ثلاثة دراهم». كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن تبادل الذهب والفضة بالفضة إلا

ثم مع تشوّب الحرب، ولزيادة النفقات الحربية الحكومية لعات الحكومات إلى الاقتراض من البنوك، فأصدرت البنوك المركزية أوراقاً مالية تفقّب بكثير ما لديها من مخزون معدني من ذهب وفضة. ثم صدرت قوانين تعفي البنوك المركزية من تعهداتها تبديل الأوراق النقدية بذهب أو بفضة، وبذلك الغي النظام النقدي المعديني وأصبحت الأوراق النقدية أوراقاً زامية تستمد صلاحيتها من القانون ثم بعد الحرب العالمية الأولى دفع العالم إلى النظام المعديني رجوعاً جزئياً ولكن ما لبث أن بدأ استعمال الذهب والفضة بالتفصيل حتى الغاء كلها بقطع آخر علاقة للذهب بالنقد الازامي، وكان ذلك حين قرر الرئيس الأمريكي ت尼克سون يوم ١٥/٨/١٩٧١ إلغاء نظام (ميريكون وودن) القاضي بتنقيط الدولار بالذهب وربطه به بسعر ثابت.

وظهر نتيجة للتّوسيع الكبير في استعمال الأوراق النقدية إصدار ما ينوب عنها في الاستعمال، وهي الشيكات، وحصل من إيداع هذه الأوراق النقدية لدى البنوك ونكسها فيها أن أصدرت البنوك تقويد الودائع أو التقدّم المفترية، وكلها تنوب عن التقدّم القانونية، إلا أن تقويد الودائع غير ملزمة في إبراء الذمة إلا إذا قبلها المستفيد.

النقد في الإسلام

عندما جاء الإسلام أقرّ الرسول صلى الله عليه وسلم تعامل العرب بالدنانير الهرقلية الذهبية والدرام الفارسية الفضية، كما أقرّ عليه الصلاة والسلام الأوزان التي كانت تزن بها الدنانير والدرام عن طاووس عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: «الوزن وزن أهل مكة والميكل مكيال أهل المدينة». وقد أورد عبد القديم زلوم في كتاب «الأموال في دولة الخلافة» في الصفحة ٢٠١ ما نصه: (وبقي المسلمين يستعملون الدنانير الهرقلية والدرام الكسرورية على شكلها وصريحاً بتصورها طيلة حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وطيلة خلافة أبي بكر الصديق وأيام خلافة عمر الأول. وفي سنة عشرين من الهجرة، وهي السنة الثامنة من خلافة عمر، ضرب عمر درهماً جديدة على الطراز الساساني وأيقنها على شكلها وأوزانها الكسرورية، وابقي فيها الصور والكتابة البهلوية، وزاد عليها كتابة بعض الكلمات بالحروف العربية الكوفية (بسم الله) و (بسم الله ربِّي). واستمرّ المسلمين في استعمال الدنانير على الطراز البيزنطي والدرام على الطراز الساساني، مع كتابة بعض الكلمات الإسلامية بالحروف العربية، إلى أيام عبد الملك بن مروان. ففي سنة ٧٦ وقيل ٧٧ من الهجرة ضرب عبد الملك الدرام وجعلها على طراز إسلامي خاص يحمل تصويناً إسلامية نقشت على الدرام بالخط الكوفي بعد أن ترك الطراز الساساني.

قيمة الفضياب ولا يخرج عنها الزكاة بعجة أنها ليست نقداً حقيقياً، إذ أنها ليست ذهباً ولا فضة ولا نائمة عن الذهب أو الفضة، فهو مخطيء. نعم هي ليست ثانية عن الذهب ولا عن الفضة بشكل ثابت ومحدد، أي أنها ليست مربوطة ربطاً ثابتاً بالي منها ولا بالي سلعة أخرى ولكنها وسيلة لتلبيم السلم والجهودات ومطلوبة من جميع الأفراد ومقبولة في إبراء الذمة لا لذاتها بل لتمتعها بقابلية الاستبدال بالي مال عيني كالذهب والفضة، فهي والعما نقد، وأصلحهما نقد. وبها تفاص الشروط فهي بديلة عن النقد الذهبي والفضي، وحكمها في الزكاة حكم عروض التجارة.

وفي الصرف لا يجوز تبادلها إلا مثلاً بمثل. أما شبهة تبادل الفلز بزيادة ونقصان قيمها واقع آخر. فقد ضربت بعض الفلز من المعادن الرخيصة كالنحاس والرصاص واستعملت في شراء محرقات الأشياء نظراً لأن التدرة النسبية المتوفرة في الذهب والفضة تجعل قطعهما الصغيرة ذات قوة شرائية عالية. فلو احتاج شخص ما رقعة لكتابه وصيغة عليها أو جيلاً يربط به جمله فإن عليه أيا استبدال ما يريد بسلعة أخرى قليلة القيمة، أو شراء فوق ما يحتاج، فكان لاتساع الحاجة لمحرات الأشياء وتعدد الحرف والصناعات ان ضربت مسكوكات رخيصة ذات قوة شرائية منخفضة. وكانت عبارة عن وسيط تبادل رخيص القيمة. واعتبرت في حد ذاتها سلعة لها من قيمة ذاتية فيها، وهي كسلعة تتأثر بالعرض والطلب.

ولفهم أراء الفقهاء الذين اباحوا تبادل الفلز بتناقض وتنسيقها. لا بد من فهم الواقع الفلز التي اباح الفقهاء تبادلها بتناقض وتنسيقها. فقد استدل الفقهاء بأن الفلز سلعة وإن راجد، وإن حدث التحريم لم يشملها، كما استدلوا بعدم تحقيق الشنية في الفلز، أي أنها ليست نقداً، واستدلوا بعدم اشتراك الفلز في علة التحريم، إذ أنها لا موزون ولا مكيل. وذلك أن حدث الرسول صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب - والفضة بالفضة - والبر بالبر - والشعر بالشعر - والتمر بالتمر - والملح بالملح» مثلاً بمثل. سواء بسواء يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبمثابة كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد..، وأصرنا أن تبيح البر بالشعر والشعر بالبر كيف شئنا إذا كان يبدأ بيد. حين تناوله الفقهاء، في رواياته المتعددة اختلفوا أهتمامهم له، فمنهم من قال إن القمح والشعر والذهب إلى هي اسماء جامدة غير مفهمة للعلية، فهي ليست وصفاً مفهماً كقوله (ص) «في الفتن المعاشرة زكاة، وعليه لا وجه للتعليق فيقتصر التحريم على الأصناف الستة: فالنحاس والرصاص وغيرهما من المعادن مضرورة لـ زكاة الذهب» كما أنها لا تساوي ٥٩٥ غراماً من الفضة (وهو نصاب زكاة الفضة). ولكن من يعلم منها ما يساوي

سواء بسواء يبدأ بيد واباح شراء الذهب بالفضة والفضة بالذهب كما نشاء على أن يكون يبدأ بيد، كما ورد في الصحيحين، علاوة على ذلك فإن أحكام الصرف التي جاء بها الإسلام جاءت بالذهب والفضة ودهما، والصرف هو مبدأ نقد ينعد أي أنه معاملة نقدية لا غير.

وبذلك يكون الإسلام قد عين المقياس التقدي، وهو الذهب والفضة، وقد اباح التبادل بغيرهما إلا أنه جعلهما وحوهما أساس النقد فكان إقراره إقراراً لهما حسب واقعهما إنذاك. ولم يأمر باتفاق غيرهما نقداً، ولم يجعل غيرهما مقاييساً تقديرياً تقادس به السلم والجهود. ولكنه اعتبر الذهب والفضة هما وحدتهما المقياس الأساسي لا غير. ومع أن الشارع قد ربط أحكام الديمة والزكاة مثلاً بهما وبغيرهما من الأموال فلما جاز دفع الديمة بالإبل وفيهما من الماشية، وبالثواب، وأوجب الزكاة في الماشية وفي النروع والثمار، وأخذ الجزية من الماشية، ولكنه في اعتباره للنقد لم يتناول غير الذهب والفضة ولم يعتبر بذلك غيرهما من الأموال نقداً من كل ذلك فهم أن الإسلام يجيز التبادل للمجهود والسلع بما نشاء، ويحيى اتخاذ الذهب والفضة وغيرها من الأموال العينية والورقية وسيلة للتبدل. ولكنه يشترط أن يكون الذهب أو الفضة فقط المقياس التقدي، أي هما الأساس الذي يرجع إليه في تقييم النقود. وبعبارة أخرى فإن النقد في الإسلام إما أن يكون قطعاً معدنية من الذهب أو الفضة أو أورقاً نائمة عن مقدار معين من الذهب أو الفضة. أما النقود الالزامية المتدولة حالياً في شتى أقطار العالم فإن المقياس التقدي لها هو قوة وعيمة الجهة المصدرة لهذه النقود وليس لها قيمة ذاتية في ذاتها. كما ليس لها قيمة ثابتة بالنسبة للذهب أو الفضة، وهذا الواقع هو خروج عن الأصل، حسب أحكام الشرع، وخروج عن الأصل أيضاً أساسيات الاقتصاد التقدي. وذلك أن اتخاذ نقد غير ثابت عن كمية معينة ثابتة من الأموال العينية المطبولة عند الجميع قابل للاستبدال بها في أي وقت، وتعلق الصلاحية والقدرة الشرائية لهذا النقد بين دولة تسيطره حسب مصالحها، ما هو إلا وسيلة من الموى وسائل بسط نفوذ هذه الدولة على بقية شعوب العالم. ولكنه مع ذلك لا يمكن إلا أن يعتبر نقداً لأن هو مقياس المنفعة الذي اصطبغ الناس عليه واعتادوا على استعماله مقياساً.

فهو واقعاً نقد، وتنطبق عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقد، ولكن لتحديد المقدار الشرعي لهذا النقد البديل يجب الرجوع إلى ما اعتبره الشرع نقداً وتفصيه به. فمن يملك مبلغاً من الدولارات مثلاً، وحال عليه الحال يتضرر، فإن كانت لا تساوي ٨٥ غراماً من الذهب (وهو نصاب زكاة الذهب) كما أنها لا تساوي ٥٩٥ غراماً من الفضة (وهو نصاب زكاة الفضة). ولكن من يعلم منها ما يساوي

معانٍة أو مشابهها. وبذلك تكون قد فهمنا الواقع الذي عالجه الفقهاء وكيفية استنباطهم للرأي. ونكون قد احتجنا من آن تخلط بين الواقع وواقع آخر يغايره مجرد وجود شبهة في اللفظ، علامة على ذلك فإن أراء الفقهاء ليست من الأدلة الشرعية رغم ما لهم من منزلة كبيرة، بل هي تمازج من الآراء الفقهية التي تثير لنا الطريق لفهم الأحكام الشرعية فيما سليمًا.

نعم إن الذهب والفضة يجب أن يكونا الأساس التقديري للMuslimين خاصة، وللعالم أجمع، لأن ما يعيشه المسلمين والعالم من الاستعمار الاقتصادي، نظرًا لتحكم العملات الالزامية، لا يقل عن المعاناة تحت الاستعمار العسكري، علامة على أن الحكم الشرعي هو أن يكون الذهب والفضة أساساً لتقييم النقود. وعدم كون النقد ذهبًا أو فضة أو ناثبًا عن الذهب والفضة أو عن أموال عبنة أخرى لها قيم ثابتة أو شبه ثابتة عند الجموعات البشرية، ليس إلا وسيلة بسط نفوذ التنصاري وسياسي وهذا لا يخرج النقد البديل عن كونه نقداً، واقعاً وعرفاً. وعلىه تنطبق على هذا النقد كل الأحكام الشرعية المحددة للكيفية التعامل بالنقد، أي الأحكام الشرعية المتعلقة بالذهب والفضة بصفتها التقديمة. إذ إن الأحكام الشرعية تناولت الذهب والفضة، لا كسلعة فيها منفعة فحسب، بل كنقد أيضاً وهي بحثاط المسلم لدينه، عليه حين أخراج ذكائه أو دفع أي دية وحيث عليه أن يقوم نصاب الزكاة ومقدار الديمة الشرعية بما يعلق من النقد الحالي، فالدية شرعاً هي ألف دينار من الذهب أي (٤٢٥ غم) وتساوي الان ما مقداره ستون ألف دولار تقريباً. □

والله وراء القصد.

مراجع البحث - بعد كتاب الله وكتب العديد
١- كتاب الأموال في دولة الخلافة (عبد القديم زلوم
١٩٨٢)

٢- كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام لتقى الدين
النبهاني (١٩٥٢)
٣- كتاب اقتصاديات التفود والبنوك (عبد الهادي
سويفي ١٩٨٠)

السلع، كما أنها ليست نقداً فلَا تأخذ حكم النقد وبعض الفقهاء يبعد عن العلة في التحرير، فمنهم من قال إنها - أي العلة - موجبة في العين والكيل، فقاموا على ذلك كل مكيل وموازن ومنهم من خصم المكيل بالطعم وهذا نظر لعدم الإفهام للغة والمعنى. لذلك تناول الفقهاء موضوع إباحة تبادل الفلوس بتفاصل ونسبية من نواباً متعددة كل حسب فمه المبني على اللغة والمعنى. ريفظ ذلك باستعراض مختصر لي بعض أراء الفقهاء، فنجد الأحاديث الذهب والفضة هما أثمان ثلاثة، أما الفلوس فليست كذلك، وعند الشافعية على التحرير هي تمنع الذهب والفضة بالشمنية الفالية والفلوس تتنفي فيها الشمنية الفالية. وعند الحنابلة العلة في التحرير هي العين والشمنية، والفلوس لا تتبادل وزناً، وتتنفي فيها الشمنية الفالية. وعند المالكية الفلوس ليست كالدنانير والدرهم ولا بمقزلتها، قال الإمام الشووى في روضة الطالبين: (النقد بالنقد، أي الذهب والفضة مصروباً وغير مصروباً كطعم بطعم، ولا ريا في الفلوس الرائحة)، فهذا لم يعتبر الإمام الشووى الفلوس نقداً ويزيد ذلك قوله: (الصحيح أنه لا ريا في الفلوس ولو راجت لانتفاء الشمنية الفالية).

ومفهوم القول هذا أنه لو توفرت الشمنية الفالية لكن تبادل الفلوس بتفاصل ربياً، وفي المفهوى لابن قدامة (الراجح جواز بيع الفلس بالفلسين، لأنه لا مكيل ولا موازن) وفي نيل المزارب: (لا يجري الربا فيما اخرجه الصناعة من العين، غير الذهب والفضة) مما سبق من استعراض لأراء الفقهاء فجد أن الإباحة في تبادل الفلوس بتفاصل ونسبية مبنية على انتفاء علة التحرير في الفلوس من كيل ووزن عند من لم يتعلّم، وعلى كون الفلوس من العروض أي السلع التجارية ولا نجد رأياً واحداً يباح تبادل الفلوس بتفاصل ونسبية مع اعتبارها نقداً أو بديلاً للنقد علامة على اعتبارها أساساً تقديرياً. نعم إننا نحترم ما يعبر الفقهاء الأفاضل يجب علينا أن نتبين كيف استنبط الفقهاء آرائهم. فكانوا رضوان الله عليهم قبل أن يبدى أحدهم رأيه في المسألة، يفهم واقع المسألة، ثم يطبق النص عليه لكون النص قد عالج مسألة

الريان

عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن في الجنة باباً يقال له السريان يدخل منه الصائمون لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم.
فإذا دخلوا أغلق لهم باباً يدخل منه أحد.

سؤال وجواب

لقد وردت إلى المجلة استيضاحات وتعليقات حول الإجابة الواردة في العدد التاسع من «الوعي» (جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ) جاءت من الكويت ومن السودان ومن صيدا (لبنان) ومن بيروت. وهذا يدل على أن قراء (الوعي) هم على درجة عالية من الفكر والفقه، مما يلقي على عاقق من يكتب في المجلة مسؤولية أكبر في تحري الحق والبحث عنه كي تبقى المجلة جديرة بالاحترام.

وستثبت هنا الاستفسر الوارد من السودان، كنسوزج، ثم نحاول إجابته، ونسأل الله

السداد والرشاد:

فيه من حيث صحة العقد أو فساده، وإما أن يكون تعليله مال بلا عرض بشكل دائم فيحيث عن واقع الهمة تبرعاً أو تفضيلاً، وعلى ذلك يبرز السؤال: هل يجوز للمسلم أن يأخذ مالاً عوضاً عن الانضمام، وتكتيره سواد حزن بقوم على أساس الكفر؟

ثالثاً - ورد في الإجابة أن يكون إنضمام المسلم للأحزاب والتنظيمات التي تقوم على أساس الكفر إنضماماً شكلاً، وأن يحارب كل التنظيمات التي تقوم على غير الإسلام ومنها تنظيمه الذي ينتمي إليه شكلاً. هل يعني هذا القول جواز دخول المسلم في التنظيمات والأحزاب التي تقوم على غير أساس الإسلام دخولاً شكلاً دون تحفظ مثل الأحزاب التي تشننها الحكومات والتنظيمات، وإن يعمل المسلم لهدمها من الداخل؟

رابعاً - ما جاء عن الانطباع الذي وجد عند الناس وهو أن ذلك الانطباع، إنني اتسائل عن جريدة المسلمين عن الانطباع الذي يوجد عند شريحة من الناس.

وهل يعني الحكم الشرعي على الفعل الذي وقع أم على الانطباع الذي وجد عند الناس.

هذه هي تساؤلاتي ولما حظطتني أرجو منكم ملخصاً للإجابة والتعليق

وفقاً لآدراكم

ع. ع.

السودان الخريطوم بمحرى
١٤٠٨هـ رجب

بسم الله الرحمن الرحيم
الصلوة والسلام على سيدنا محمد وعله آله وصحبه
ومن تبعهم بالحسان، الأخوة محوري مجلة الوعي.
أهليكم تعبية الإسلام - السلام عليكم ورحمة الله
ويرకاته. أستريحكم أولاً أن أشيد بالمستوى الطيب
وبالجهد المبذول في إخراج مجلة الوعي سدد الله خطاكم.

إخوة الإسلام،
أثار انتباعي ما جاء في العدد التاسع بتاريخ جمادى الآخرة ١٤٠٨ بصفحة سؤال وجواب، وهي إجابة لسؤال عن أشخاص ينتهيون إلى أحزاب وتنظيمات لا تقوم على أساس الإسلام، إذ كانت الإجابة - إن هذه الأحزاب والمرکات والتنظيمات منكر وإن لا يكتفي المسلم بالإبعاد عن المنكر بل الواجب العمل على إزالة المنكر - ومنها انتقلت الإجابة على بعض الفروع منها:

أولاً - إن هذه الأحزاب تشبه الحكومات الحاصرة من كونها تقوم على أساس غير إسلامي.
بناءً على هذه الحقيقة بُنيت الإجابة، مما أثار عدداً من الاستئناف، مما حدّد بي إلى الكتابة اليكم محفلاً ومسفراً.
لما كانت الدولة عبارة عن كيان تنفيذي، تقوم برعاية شؤون الناس ولها سلطان العقبي على الناس، كانت الأحزاب عبارة عن كيانات تشغى لاستلام السلطة وليس لها أي سلطان على الناس من هنا ينعدم وجاهة الشبه بين الدولة والأحزاب.

ثانياً - ما جاء عن الانطباع أو الانسماء إلى هذه الأحزاب أو التنظيمات من أجل الراتب.
فالرأي أولاً أن يكون مالاً ينحذه الشخص تظير عمل يقوم به، وعليه ينظر واقع العمل وانطباق الأحكام الشرعية

تسجيل الاسم ووجوب غيره بقلم بهذا العمل ايضاً والذين سالوا كانوا يقصدون هذا الواقع. ومعرفة الماء اساس هام في معرفة الحكم الشرعي الذي ينطبق عليه.

وقد وجدنا ان المال الذي يوزع ايس من الاملاك الفردية لعرفات او غيره، بل هو من نوع ملكية الدولة، وهو لاء الافراد لهم حق فيه، وخاصة انهم في حاجة.

ووجدنا ان الشرط المطلوب، وهو تسجيل الاسم عندهم على انه مفترض الى تنظيمهم، هو شرط فاسد، والاصل في الشروط الفاسدة ان لا يجوز للمسلم ان يقدم عليها. فلا يجوز له ان يأخذها على الناس، ولا ان يعطيهم إياها على نفسه، الا في حالات استثنائها الشرع.

من هذه الحالات قصة عائشة رضي الله عنها مع بريدة، وخلاصتها ان بريدة كانت معلولة وجاحت تستعين عائشة على عتق نفسها. فقالت عائشة، اشتريك واعتقد عمل ان يكون ولازم لي. وكان اهل بريدة يستشرطون الولاء لهم، ولا يرضون بيعها لعائشة الا بهذا الشرط. وسألت عائشة التي حصل الله عليه وسلم، فقال، «اشتريها فاعتقها، وليشرطوا ما شاعوا». وفي رواية اخرى للبغاري: «خذلها واشترط لها لهم الولاء فلأنما الولاء من أعنق». وقد فهم العلماء ان طلب الرسول حصل الله عليه وسلم في قوله، «خذلها واشترط لها لهم الولاء»، انه طلب للأباهة وليس للوجوب ولا للتدبر. وقد عزون الشوكاني لهذا البحث بعنوان: (باب ان من شرط الولاء او شرطاً فاسداً لها وصح العقد). والوضع في هذه المسألة ليس من الضروفات، بل هو حالة عادلة ونستطيع ان نفهم منها ان من يشرط شرطاً مغافلاً للشرع، ويمنع بشرطه هذا عملاً من اعمال الخير الواجبة او المندوبة، فإنه ينجاع للطرف الآخر ان يتظاهر بقبول الشرط، ويجري العقد ثم لا ينفذ الشرط.

وحيثما صدر عندينا جواب سؤال بين فيه انه يباح لل المسلم ان يقبل بشرط الانتفاء الى النفيابة (مع انه شرط فاسد) من اجل ان يحصل على رخصة عمل، وبعد حصوله على الرخصة يحمل هذا الشرط، حينما صدر عندينا ذلك كان يستند الى هذه القاعدة.

وكذلك الامر في الحالة المطروحة في مسألتنا التنظيم يشرط الانتفاء إليه بواسطة تسجيل الاسم عندهم، فهو يتظاهر عند تسجيل اسمه بالقبول. ثم بعد ذلك لا يقوم بماي عمل او قول فيه تأييد لذلك التنظيم، ويجب عليه فوق ذلك ان يحارب هذا التنظيم كما يحارب غيره من التنظيم الذي تقوم على غير الاسلام. فهو لا يساعد هذا التنظيم ولا يكره سواده.

وذهب قائل يقول: اي فعل ذلك قطعوا عن الراتب، والواقع انهم لا يفطرون حسب الظروف الحالية. اما إن

قبل الاجابة فنصل بالعودة الى العدد التاسع من ٢٩ و٣٠ حيث وردت المسألة التي هي موضوع البحث، كي يربط الفارق، الفروع بأصلها.

قلنا ونقول، بأن كل حركة او تنظيم او حزب يقوم على في الاسلام هو منكر لا يجوز حمل الولاء، ولا الانتفاء اليه، ولا يجوز السكوت عنه، بل يجب محاربته لازانه كائي منكر من المنكرات. والنظام العاكم يُعتد منه الموقف نفسه لأن من أقطع المنكرات، هذا هو الاصل.

وفي حالة عيش المسلم في دار الكفر فإنه يجوز له ان يكون موظفاً لدى الحكومة التي تحكم في دار الكفر، ما دامت هذه الوظيفة لم يحررها الاسلام بعينها، ولا يجوز له ان يشترك في الحكم لأن الحكم بانظمة الكفر حرام، ولأنه حيئاً يكون يدعم نظام الكفر.

وفي حالة عيش المسلم في دار الكفر فإنه يجوز له ان يعمل اعمالاً معيشة (إذا كانت لم يحررها الاسلام) لدى حركة او حزب او تنظيم يقوم على غير الاسلام، مثل معاشرة معدات، او بناء دار، او ما شاكل ذلك. مع ملاحظة ان الحركات او الاحزاب التي تقوم على غير الاسلام لا وجود لها في دار الاسلام، ولا يمكن ان تكون الا في دار الكفر وهذا العمل من المسلم لدى حزب ما ليس تأييداً منه لهذا الحزب ولا انتفاء له.

ونحن هنا لم نسحب حكم جواز عمل المسلم لدى حزب على جواز عمله لدى الحكومة من باب القياس، بل هو حكم واحد، وهو جواز أن يفعل المسلم العمل المباح، كأن يكن خياطاً أو بناء، سواء أكان عند حكومة او حزب او شركة او فرد، وسواء أكان هؤلاء مسلحين أم غير مسلحين.

اما قوله: بأن الدولة هي التي لها السلطان الحقيقي على الناس، والاحزاب ليس لها اى سلطان على الناس، فهذا ينطبق على بعض الامكنته. ولا ينطبق على بعضها الآخر، هنا في لبنان، مثلاً الاحزاب والتنظيمات هناك لديها قوات مسلحة، ومحاكم، ومعتقلات، وتفرض الضرائب... إلخ ونحن حين كتبنا هذا الجواب، كان أصحاب المسؤول (وهم كثيرون) من هنا من لبنان. وفي الجواب كنا نتظر، ليس الى وضع لبنان فقط، بل إلىه وإلى غيره. وعلى الفارق ان لا يقتصر الى وضع بلده فقط، بل إلىه وإلى غيره.

اما الانتفاء الى تنظيم معين من اجل أحد الراتب، وهذه حالة غير المالة السابقة، في المالة السابقة فإن الشخص باخذ اجر الماء عمل مباح قائم به، أما في هذه الحالة فإن ما يسمى راتباً ليس اجر الماء عمل، بل هو أعطيات تعنى بشرط تسجيل الاسم لدى هذا التنظيم او ذلك. وربما يكون مثل هذا الوضع غير موجود في السودان او في اماكن كثيرة، ولكن موجود هنا في لبنان. مثلاً، عرفات يريد توزيع مال، ويجب ان يربط الناس به، ولا يتشرط أكثر من

مع القرآن الكريم

أزواجه، ومر به رجلان من المسلمين. فاسرعا، فناداهما، أزواجه، وقال لهما: إن هذه فلامة. فقالا: سبحان الله، وهل نشك بك يا رسول الله.

الرسول عليه السلام كان يقوم بعمل مباح، فخشى أن يتلاع الشيطان بهما فيظنا بالرسول على السوء. وقد ورد في الآثار أن من وقف موافق التهم فلا يلوم من أساء به الفتن.

اما إن كان الفعل المباح الذي يقوم به المسلم ليس من شأنه أن يتبرأ شبهه أو تهمة غليس عليه اي إثم إذا وجد انتساب سوء عنه عند بعض الناس.

والحال التي تكلمنا عنها هي من الحالات التي من شأنها ان تثير الشبهة والتهمة، فنصاروا جائيا عليه ان يبعد هذه الشبهة ويزيل هذه التهمة.


والحمد لله رب العالمين. □

تغيرت الظروف، وارادوا ان يجعلوه مرتهناً، فطلبوا ان يرثض، ولو قطعوا عنه الراتب او سجنوه وعاقبوه.

اما الدخول في تنظيم لهدمه من الداخل، فهذا امر آخر ولا نراه جائزًا ذلك ائك حتى تستطيع ان تهدم حرباً او تنظيماً من الداخل، عليك ان تظهر امام اتباع هذا الحزب ائك منه، وانك من الفلسطينيين والحربيين عليه. وهذا يتطلب منه اعمالاً واقوالاً تدعنه ولو ظاهرياً، وهذا حرام.

وما قولك: وهل يبني الحكم الشواعي على الفعل الذي وقع، او على الانتساب الذي وجد عند الناس؟

فانا ونقول بأن المسلم مسؤول عن عمله ومسؤل عن الانتساب الذي يترکه عمله عند الناس. إذا كان المسلم يقوم بعمل مباح، ولكن يشتبه على الناس فيظنونه حراماً. عليه ان يزيل الشبهة ويبين لهم انه يعلم المباح. فقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسر ليلة مع احدى



«شهر رمضان الذي أنزل في القرآن هدى للناس وبثت من أهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعذله من أيام آخر يريد الله بهم البشارة ولا يريد بهم العذراً ليكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هدكم ولعلكم تشكرون»

حمد لله العظيم

للصلال والرشد المخالف للنبي، وبتفرقاً بين الحق والباطل والحلال والحرام. قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) هذا إيجاب حتى على من شهد استهلاك الشهر اي كان مقيناً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بلده، ان يصوم لا محالة.

الشوکانی

(رمضان) مأخوذ من رمض الصائم - برمض: اذا احترق جوفه من شدة العطش، والرمضان محدود: شدة الحر. قوله (أنزل فيه القرآن) قبل انزل من اللوح

ابن كثير:

يدع تعال شهير الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهن لازواله القرآن العظيم فيه وقد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الالهية السابقة نزل فيه على الانبياء.

وقوله (هدي للناس) هذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدي لقلوب العباد من أمن به وصدقه واتبعه. (وبينات) اي ودلائل وحجج بينة واصحة جلية لنفهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى المغای

في الفتن التالية

دون خيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، سالم يحمل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجدر مخالفته. [هذا رأيهم وكانوا في ذلك الوقت لا يعرفون المذاهب كما نعرفه اليوم، وبعد علمنا عرفاً أن بعد رمضانين على سطح الكره الأرضية لا يمكن أن يكون الفرق بينهما أكثر من أثنتي عشرة ساعة، وهذا يتطلب توحيد الصوم وتوجيه العيد في العالم الإسلامي كله يوم واحد].

السلسة عشرة. ولا اعتبار برمذة هلال شوال يوم الثلاثاء من رمضان نهاراً بل هو للليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح: كتب عمر إلى عتبة ابن فرقان «إذا وأتيتم الهلال نهاراً قيل أن تزيل الشمس لتعلم ثلاثين شاطرها، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تقطروا حتى تمسوا». وعن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قالت: أصبح رسول الله صائمًا صبيح ثلثين يومًا فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمس (آخره الدارقطني). القاعدة عشرة: قوله تعالى «ولتكبروا الله» عطف عليه، ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل، ودوي عن ابن عمر: أن رسول الله كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى الحادي والعشرين: قوله «على ما هداكم» قيل: لما خل فيه النصارى من تبديل صيامهم، وقيل: لتعظموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع، فهو عام.

الطبرسي

وقوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فيه وجهان: ثالثهما من شهد منكم الشهر مقيماً ملائماً فليصم الشهر بعينه، وهذا دسخ للتعجب بين الصوم والفدية... وقوله «ومن كان مريضاً» حد المرض الذي يجب الابطاع ما ينافى الإنسان معه الزيادة المفرطة في مرضه، واختلاف في العدة من الأيام الآخر.

وقال أبو حبيفة: مؤسخ فيها، وعندنا موئل فيما بين رمضانين وتحوز متنبأة ومتفرقة والتتابع افضل، فإن فرط حتى لعله رمضان آخر لزمه الفدية والقضاء، به قال الشافعي وقوله «يريد الله بكم اليسر» أي في الرخصة للعربيين والمسافرون إذا لم يوجب الصوم، وقيل: يريد الله بكم اليسر في جميع أموركم «ولا يربى بكم العسر» أي التضييق عليكم. وقوله «ولتكبروا الله على ما هداكم» المراد به تكرر ذلة الفطر، وقبل المراد به: ولتعظموا الله على ما أرشدكم له من شرائع الدين «ولعلكم تشكرون» أي لشكروا الله على بعده. ٢٧

المخطوط إلى السمااء الدنيا، ثم كان جبريل ينزل به نجماً نجماً، والقرآن اسم لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المفروه كالشروب سمي شراباً، والمكتوب سمي كتاباً، وله «هدي للناس» منتصب على الحال: أي هادي لهم، قوله «وبينت من الهدي» من عطف الخامس على العام بظهار الشرف المعطوف بغيره بالذكر، لأن القرآن دشمن محكم ومتشابه، والبيانات تختص بالمحكم منه، والفرقان: ما فرق بين الحق والباطل وأخرج ابن سريون والأصحابي في الترغيب عن أنس قال: قال رسول الله: «إنما سمي رمضان لأن رمضان يرمض الزنوب».

وأخرج ابن حجر عن ابن عباس قال: حق على المسلمين إذا انظروا إلى شهر شوال أن يكتبوا الله حتى يذرعوا من عيدهم، لأن الله يقول «ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم».

النفساني

«فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فمن كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا ينظر «يريد الله بكم اليسر» حيث أباح الفطر بالسفر والرخص «ولا يربى بكم العسر» ومن مرض الفطر على المريض والمسافر حتى لو صاماً تجب عليهم الإعادة فقد عدل عن وجوب هذا. «ولتكلموا العدة» عدة ما افترط بالقضاء إذا زال المرض والسفر، ومدى التكبير بعمله نفسه معنى الحمد كانه قيل لتكبروا الله أي لتعظموه حامدين على ما هداكم إليه.

القرطبي

قول تعالى: «شهر رمضان» الآية فيه إحدى وعشرين سالة: الأولى: الشهر مشتق من الاشتهر لأنه مشتهر لا ينذر علمه على أحد يريد، ومنه يقال شهر السيف إذا سلطته الثانية روى ابن نافع عن مالك، في الإمام لا يصوم لرؤيه الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب: إنه لا يقتدي به ولا يتبغـ الخامسة عن الشافعي، من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر، ولি�حـ ذلك وربوا ابن وهب في الذي يرى هلال رمضان، ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر، وقال عطاء واسحاق: لا يصوم ولا يفطر، قال ابن لنذر: يصوم ويفطر، السادسة: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما افطروا هكذا قال الليث بن سعد والشافعي، إن البلاد إذا تباعدت كتب بعد الشمام من العجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته

مذكرة جعفر الصادق

المصير على فتنوز الحكام من المحن، واستدعاء الحكماء للصابرین. للتحقيق معهم في هذه الظنوں بجو ارهلي عنيف من المحن ايضاً وإرسال عيون الدولة لمراقبة النصرافات، وإحصاء الانفاق وإرصد الكلمات من المحن كذلك. ثم يوصي الانسان اهله قبل كل استدعاء، لانه لا يعلم مصيره ولا ما يجري له خلال هذا الاستدعاء. لانه استدعاء ليس بالتقدير.

ذلك هي مذكرة إمامنا الجليل جعفر الصادق رضي الله عنه مع أبي جعفر المنصور

الطاھری عمید هذا الـبیت الرفیع العـلـام عبدـالـه بنـالـحسنـالـثـنـیـبـنـالـحـسـنـالـسـبـیـطـ، فـمـاتـ فـیـ السـجـنـ مـکـمـوـنـاـ سـنـةـ ۱۴۰ـ عـقـبـ هـذـاـ الخـرـوجـ فـیـ هـذـاـ الـجـوـ الـأـرـهـاـبـ الـلـطـيـعـ عـاـشـ الـإـمـاـمـ الصـادـقـ، فـكـانـ لـاـ بـدـ أـنـ يـصـبـيـهـ شـيـءـ مـنـ ذـوـلـ ذـلـكـ الـأـرـهـاـبـ الـعـنـيفـ وـلـوـ أـنـ وـقـفـ بـعـدـاـ عـنـ ذـلـكـ الخـرـوجـ، وـلـوـ أـنـ الـمـنـصـورـ كـانـ يـسـانـعـ الـوـدـ وـالـاحـترـامـ.

فـالـمـصـورـ كـانـ يـقـوـسـ خـيـمةـ مـنـ الـإـمـاـمـ الـحـلـيلـ، وـهـذـهـ الـهـوـاجـسـ تـدـفعـ إـلـىـ الشـكـ اـحـبـانـاـ، وـهـنـاكـ مـنـ يـجـعـلـ الشـكـ عـنـهـ يـقـيـنـاـ بـالـتـزـويـرـ وـالـدـسـ الـلـثـيمـ، فـكـانـ يـرـسـلـ عـلـيـهـ الـعـيـونـ وـالـجـوـاـسـيـسـ، لـارـصـادـ كـلـامـهـ، الـتـيـ كـانـ يـلـقـيـهاـ فـیـ حـلـقـةـ درـسـ، كـماـ يـرـصدـ حـرـکـاتـ وـتـصـرـفـاتـ.

إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـمـراـقـبـةـ الشـدـيـدـةـ، الـتـيـ كـانـ الـمـصـورـ فـيـهاـ بـارـعاـ، بـحـبـتـ كـانـتـ تـقـعـ دـوـنـ اـنـ بـشـعـرـ الـإـمـاـمـ بـتـقـلـهـاـ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـ بـوـجـودـهـاـ، وـلـكـ عـدـمـ تـبـلـغـ هـذـهـ الشـكـوـكـ مـذـلـةـ الـظـنـ الـغـالـبـ عـلـ التـصـدـيقـ، الـتـيـ كـانـ يـائـيـ بـهاـ رـجـالـ دـائـرـةـ مـبـاحـثـهـ، فـإـنـهـ يـسـتـدـعـيـهـ بـغـرـ تـكـرـيمـ، وـهـوـ ذـلـكـ الـإـمـاـمـ الصـابـرـ عـلـ فـرـاجـعـ أـهـلـ بـيـتـ وـتـكـبـاتـ بـنـيـ عـورـتـهـ.

حـسـنـ حـصـلـ خـرـوجـ الـأـخـوـيـنـ الـكـرـيـعـيـنـ، هـمـ رـجـالـ الـبـاحـثـ فـيـ اـنـ الـمـصـورـ اـنـ الـإـمـاـمـ الصـادـقـ، يـؤـيدـ خـرـوجـهـماـ. بـلـ هـوـ مـنـ وـرـائـهـماـ، وـالـحـقـيـقـةـ خـلـافـ ذـلـكـ. فـاسـتـدـعـاهـ للـتـحـقـيقـ مـعـهـ، وـفـدـ اـسـتـعـمـلـ الـمـنـصـورـ فـيـ هـذـاـ غـلـظـةـ الـقـولـ، وـسـلـاـ، ...، بـلـ الـإـسـاءـةـ فـيـ هـذـاـ التـحـقـيقـ، وـلـمـ يـرـاعـ نـورـ الـهـدـىـ، وـطـيـبـ الـأـرـوـمـ، وـوـقـارـ الشـيـوخـةـ، الـتـيـ

لـهـ دـحـلـ الـصـادـقـ أـبـاؤـ الـأـئـمـةـ الطـيـبـيـوـنـ، حـدـثـوـهـ عـنـ خـذـلـ الـنـاسـ لـجـدـهـ أـبـيـ عـبدـالـهـ الصـبـيـنـ - رـضـيـهـ عـنـهـ - فـيـ سـاعـةـ الـعـسـرـةـ، كـمـاـ حـدـثـوـهـ عـنـ الـخـيـانـةـ الـتـيـ كـانـتـ سـبـباـ بـإـنـزـالـ الـفـاجـمـةـ الـعـظـيـمـ بـأـهـلـ الـبـيـتـ، بـيـتـ النـبـيـ وـالـرـسـالـةـ، تـلـكـ الـتـيـ سـوـدـتـ وـجـهـ تـارـيـخـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، حـيـثـ قـتـلـ أـبـيـ دـعـيـهـ أـبـيـ نـبـيـهـ... وـلـاـ حـولـ وـلـاقـةـ إـلـاـ بـاهـ.

كـمـاـ رـأـيـ الصـادـقـ عـمـ الـإـمـاـمـ زـيـدـاـ، كـيـفـ كـانـتـ نـهـاـيـةـ وـمـهـاـيـةـ اـوـلـادـهـ، حـيـنـ اـعـتـدـ عـلـيـهـ اـعـتـدـ، فـخـلـانـوـ الـإـمـاـمـ وـنـكـتـوـاـ الـعـهـودـ، فـعـلـتـ الـنـكـبـةـ وـكـانـتـ الـمـصـيـبـةـ، حـيـثـ قـتـلـ الـإـمـاـمـ زـيـدـ فـيـ لـفـلـةـ أـنـةـ، ثـمـ بـيـشـ قـبـرـهـ مـنـ بـعـدـ مـاـ وـرـدـيـ عـلـيـهـ التـرـابـ، مـصـلـبـ جـثـمانـ الـطـاـهـرـ، وـدـيـعـ اـبـنـاؤـهـ الـبـرـرةـ.

وـقـدـ مـرـتـ تـلـكـ الـفـاجـمـةـ وـلـكـنـاـ تـرـكـتـ ذـوـبـاـ فـيـ نفسـ الـإـمـاـمـ الصـادـقـ صـفـيـ زـيـدـ وـرـفـقـيـ مـسـاءـ، وـرـادـتـ بـحـالـ الشـيـعـةـ فـيـ عـصـرـهـ، الـذـيـنـ كـانـوـ بـغـرـبـوـنـ وـلـاـ يـنـصـرـوـنـ وـبـيـتـلـمـوـنـ وـلـاـ يـفـعـلـوـنـ. وـبـيـرـضـمـوـنـ وـعـنـدـ الشـدـيـدـيـةـ بـغـرـبـوـنـ، وـانـ الـمـفـرـدـ مـنـ يـخـدـعـ بـهـمـ. (كـمـاـ قـالـ اـمـاـمـ الـهـدـىـ عـنـ كـلـامـ اـهـلـ وـجـهـهـ فـيـ اـخـوانـ لـهـمـ قـبـلـ).

وـكـمـاـ قـالـ الـإـمـاـمـ السـبـیـطـ الـحـسـنـ بـوـمـ فـاجـعـهـ بـالـطـفـ ثـمـ رـأـيـ رـضـيـهـ عـنـهـ - اـخـيـرـاـ فـعـلـ الـمـنـصـورـ بـأـوـلـادـ عـوـمـتـهـ الـأـخـوـيـنـ الـكـرـيـعـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـهـ بـنـ الـحـسـنـ وـأـخـيـهـ اـبـراهـيـمـ حـمـنـ خـرـوجـ الـأـوـلـ فـيـ الـأـيـدـيـةـ وـالـثـانـيـ فـيـ الـعـرـاقـ عـلـ حـكـمـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـمـنـصـورـ، وـشـاهـدـ بـاـمـ عـيـنـهـ حـوـادـتـ الـمـنـ، وـوـقـائـعـ الـمـصـابـ، مـنـ مـطـارـدـ وـمـلاـفـةـ وـتـشـرـيدـ وـسـجـونـ وـمـصـارـدـ اـمـوـالـ سـافـلـ الـبـيـتـ الـنـبـيـ الـكـرـيـمـ حـتـىـ لـمـ تـنـجـ منـ ذـلـكـ تـلـكـ الشـيـعـةـ

الصادق وعنه العلماء

الصادق: أما ترضي بيعيني بأنه الذي لا إله إلا هو المنصور لا تنفعه على.

الصادق: وأين يذهب الفقه مني.

المنصور: دع عنك هذا فاني أجمع الساعة بينك وبين الرجل الذي رفع عليك هذا حتى يواجهك، فاتوه بالرجل وسأله بحضوره جعفر فقال نعم هذا صحيح، وهذا جعفر بن محمد الذي قلت فيه ما قلت.

الصادق: اختلف ايها الرجل ان الذي رفعه صحيح؟ الرجل: نعم ثم ابتدأ باليمين فقال: والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الحني القبيح.

الصادق: لا تتعجل في يمينك فانني استختلف.

المنصور: ما انكرت من هذا اليمين؟

الصادق: إن الله تعالى حي كريم يستحق من عبده إذا التي عليه أن يعاشه بالعقوبة لدحه له ولكن قل لها الرجل: أهلا إلى الله من حوله وقوته والجأ إلى حسلي وقوتي الصادق: بر معيما أقول.

المنصور: أخلف بما استخلف أبو عبد الله به.

(قال راوي هذا الخبر فعلق الرجل بهذه اليمين، فلم يستتم الكلام حتى حررت لفراز المتصور وارتفعت فرائصه، وقال للصادق يا أبا عبد الله سر من عذبي الى حرم جدك ان اخترت ذلك، وان اخترت المقام عندنالم شال في اكرامك وبرك، فواه لا قبلت قول أحد بعدها ابداً).

على هذه الاحوال المضطربة، والنفس الفلفلة التي لا تعرف مصيرها المحتوم. وبهذه الغلوتين المريبة التي عقوبتها الاعدام، او السجن المؤبد.

وتكل العيون المحدفة والاحاسيس المرهفة التي تحصي الانفاس، وتزهد الكلام:

وتكل التحقيقات التي تعدت هذا العدد الذي ذكرناه والتي ابني الحكم فيها أن يتركوا إمامنا العظيم، في هداية العلم يعلم الناس الطيب من القول والمأثور من جوامع الكلام النبوى، وهو الإمام في فقه الكتاب والسنّة.

كما لم يتوكوه شأنه، يسع الله في محرايه، مناجياً بذكر الآخرة، ويدعو على اولئك الظاللين، الذين فتكوا بالغترة النبوية الظاهرة، وقطعوا اغصان الدوحة النبوية المحمدة، مات الصادق موتة الصديقين والشهداء، فعليه سلام الله ورضوانه في الخالدين) مات الإمام الصادق رضي الله عنه سنة ١٤٨ هـ وله من العمر ٦٨ سنة. □

بلغ السبعين، ولا حرمة القربى أو حسنة الرحم أو مكانة العلم.

ومن ذلك مناقشت وتحقيقه حين كان في الكوفة بعد ان بلغ الصادق وصيته لأهله (قال المنصور: أنت يا جعفر ما تدع حسدك وبخيك وفسادك على أهل البيت من بني العباس، وما يزيدك الله بذلك إلا شدة حسد ونكد، وما تبلغ به ما تقدر به).

فقال الإمام الصادق، وأنت يا أمير المؤمنين ما فعلت شيئاً من ذلك: هذا ولقد كنت في ولايةبني أمية وانت تعلم انهم أعدى الخلق لنا ولكم، وأنهم لا حق لهم في هذا الامر، فواه ما يغيث عليهم ولا يلغفهم عن شيء مع جلائهم الذي كان لي، وكيف أصنعي هذا لأن وأنت ابن همي، وأمس الخلق بي رحاماً، وأكثر عطاء وبرأ، فكيف أفعل ذلك فاطرق المنصور ساها.

ثم قال: يا جعفر ما تستحي مع هذه الشيبة ومع هذا النسب ان تتطاير بالباطل وتشق عصي المسلمين؟ ت يريد ان توقي الدماء وتطرح الفتنة بين الرعية والأولياء؟

قال الصادق: لا وأنت يا أمير المؤمنين ما فعلت، ولا هذه كثي ولا خطى ولا خاتمى - كان المتصور قد اخرج له كتاباً إلى أهل خرسان شاعرهم إلى نفس البيعة.

فانقضى من السيف ذراعاً قما زال يعاقبه وجعفر يعتذر إليه، ثم أغمد السيف واطرق ساعة ثم رفع رأسه وقال أظلك صادقاً).

هذه أجوبة الصادق ببرقتها وصدقها، وذاك كلام المنصور بخشونته وقوته وكل منها يعزز بسلطان يعتمد عليه.

لما مات الصادق يعزز بسلطان الله الذي يلغب كل سلطان ولو بعد حين.

والمنصور يعزز بسلطان الحكم وقوة الجناد. وهو زائل ولو بعد حين وما ان انتهت مسألة الخروج خروج الآخرين الكريمين حتى استدعى المنصور الإمام جعفر من المدينة للمرة، مرة أخرى الى بغداد.

فكتب الى واليه وابن عمّه داود بن علي ان يسميه به جعفر بن محمد ولا يرجح له في القنوم (التمكث) والبقاء وكانقصد من ذلك، هو التحقيق معه في التهمة الموجه اليه بأنه يجمع الزكاة من جميع الأفاق وأنه مد بها محمد بن عبد الله بن الحسن فكان التحقيق الثاني.

(المنصور يا جعفر ما هذه الأموال التي يحببها لك العمل من خذيس؟).

الصادق: سعاد الله من ذلك يا أمير المؤمنين المنصور الا تختلف على براعتك من ذلك بالطلاق والعناق؟

الصادق: نعم أخلف به أنه ما كان شيء من ذلك.

المنصور: بل تختلف بالطلاق والعناق.

في العدد القادم

٤ - محدثة أبي حنيفة النعمان

هوار مع محبين

فضل الصوم

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصيام جنة فلما مرفأه ولا يجهل. وإن أمرؤ قاتله أو شاهده فليقل إني صائم مني والذى نهى بيده. لخروف لم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك. يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الصيام لي وإن أجزى به الحسنة بعشر أمثالها. (رواوه البخاري)

فضل ليلة القدر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لِيَلَةُ الْقُدرِ لَيْلَةُ الْقُدرِ خَيْرٌ مِّنْ الْفَلْوَرِ شَهْرٌ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ سلام هي حتى مطلع الفجر﴾
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه..

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هي في العشر الاواخر، هي في تسعة يمضي او في سبع يمضى. (يعنى ليلة القدر). وقال ابن عباس: التمسوا في اربع وعشرين

إِلَمْ الصَّوْمُ عَنْ صَوْتِ الْجَهَنَّمِ
إِلَمْ الْحَقُّ يُغَرِّبُ بِالْمَرَادِ
مَنْقِعُ السَّجْنِ يَنْهَرُ فِي عَظَمَى
تَبِعُونَ الْمَلَازِمَ بِلَا احْتِشَامٍ
أَمَا فِيكُمْ مِّنْ التَّقْوَى بَقِيَّةٌ
□□□

أَخْرَى حَلَّ الرَّغَامَةُ فِي هَوَاهَا
فَذَنِبَا الْوَهْمُ أَنْسَهَا فَدَاهَا
وَخَاطَبَ فَتْيَةَ رَقَمَوا الْجَيَّافَا
وَتَالُوا لَنْ تَدُومُ الْعَجَجَيَّةُ
شَبَابٌ هَبَّ مِنْ قَبِيلِ الْخَرَافَةِ
وَأَيْقَنَ أَنْ صَنَفُونَ مَا سَخَّفَهُ
وَانَ الدَّمْ يَخْتَصِرُ الْمَسَافَةَ فَأَقْدَمُ لَا تَرُوْعُهُ الْمَنَّى
□□□

وَأَشْبَلَ الْجَهَارُ لَعْمَ ثَجَيَّةَ فَقَدْ أَدْرَكْتُمْ حَلَّ الْقَضِيَّةَ
وَلَيْسَ الْحَلُّ دَمْعَتْ سَخَيَّةَ
وَلَكِنْ قَطْرَةَ الدَّمِ الرَّزِيقَيَّةَ
وَلَيْسَ الْحَلُّ خَطِيَّةَ قُوَّةَ
وَلَكِنْ وَقْتَ الْعَرَّ الْأَبَيَّةَ
وَلَيْسَ الْحَلُّ فِي لَفْنِ الْقَلَامِ
وَلَكِنْ مَنْفَعَهُمْ شَوْسُ الرَّوْعَيَّةَ
وَلَكِنْ أَكْوَنْ أَنَّا الضُّجَيَّةَ
وَلَكِنْ الْحَلُّ فِي شَفَرِيْ وَثَنَرِيْ
وَجَذَنَاكِلُّ طَرْحِ مَحْضُرُورٍ
خَلَاقَنَا الرَّشِيدَةَ لَا مَحِيدَ
بِهَا مَحْمُوْ غَلَامُ الْجَامِيَّةَ

قال رسول الله صلى الله عليه رمضان إلى المسجد فإذا الناس
وسلم: «من قام رمضان إيماناً أو زاغ متفرقاً، يصلى الرجل
لنفسه، ويصلى الرجل فيصل إلى
وصلاته الرهط فقال عمر إنما ذنبه،
أرى لو جمعت هؤلاء على

قاري، واحد لكان أمثل، ثم عزم
لجمعهم على أبي بن كعب لم
خرجت معه ليلة أخرى
والناس يصلون بصلاته قارفهم.
قال عمر نعم البدعة هذه
وروى عن ابن عبد القاري
أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في
والتي ينامون عنها أفضل من
التي يقومون، يريد آخر الليل
يقومون أوله.

مَدْكُورَةُ الْمَظْلَمَةِ



أَنَّهُ الْمَحْمُودُ الْمُبْرَكُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَنْذَرَ اللَّهُ

كُلَّ كَاوِيلٍ هُمُ الْكَافِرُونَ

سُورَةُ الْأَنْذَارِ



• المطبوع في راصدة، وفرض عليهم أن يكونوا في دولة
واحدة، تحت راية علبتها واحد.